



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

الوقائع الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 174

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميليونيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjrlab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (36) لسنة 2020م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ.	1.
5	قرار بقانون رقم (37) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية.	2.
8	قرار بقانون رقم (38) لسنة 2020م بشأن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وحكومة دولة فلسطين.	3.

ثانياً: مراسيم رئاسية

34	مرسوم رقم (13) لسنة 2020م بشأن تمديد حالة الطوارئ.	1.
----	--	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

35	قرار رقم (53) لسنة 2020م بشأن نقل السيد / أحمد صيام إلى الصندوق القومي الفلسطيني.	1.
36	قرار رقم (54) لسنة 2020م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ ربحي التميمي.	2.
37	قرار رقم (55) لسنة 2020م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن الآغا.	3.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء

38	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020م بتعديل نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي رقم (5) لسنة 2020م.	1.
----	---	----

قرارات رئيس مجلس الوزراء

40	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2020م "طوارئ".	1.
43	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2020م "طوارئ".	2.
45	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2020م "طوارئ".	3.
47	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2020م "طوارئ".	4.
51	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2020م "طوارئ".	5.

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

55	قرار رقم (3) لسنة 2020م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية طولكرم - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	1.
69	قرار رقم (4) لسنة 2020م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الخليل - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	2.
91	قرار رقم (7) لسنة 2020م بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2007م بشأن تحديد قيمة الوديعة المطلوبة من شركات التأمين - صادر عن هيئة سوق رأس المال.	3.
93	قرار رقم (7) لسنة 2020م بصك علامة مميزة للمصوغات وتسجيلها - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	4.
95	تعليمات رقم (6) لسنة 2020م بممارسة الحرفة المصنفة في المركبة المتنقلة - صادرة عن وزارة الصحة.	5.
100	تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بترخيص حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية ومقولة حفر الآبار - صادرة عن سلطة المياه الفلسطينية.	6.

سادساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

123	1. قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2019/32).
-----	---

سابعاً: قرارات السلطة القضائية

128	1. قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (2) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي لأعضاء النيابة العامة.
137	2. أحكام غيابية صادرة عن محكمة استئناف رام الله.
146	3. حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.
147	4. أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).

ثامناً: إعلانات

191	1. إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.
202	2. أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.
203	3. إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.
231	4. إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.

قرار بقانون رقم (36) لسنة 2020م بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وفي ظل غياب المجلس التشريعي والظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/02 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الثاني/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (37) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن دار الإفتاء الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م، بشأن دار الإفتاء الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م، بشأن دار الإفتاء الفلسطينية، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تستبدل عبارة "السلطة الوطنية الفلسطينية" أينما وردت بالقانون الأصلي بعبارة "دولة فلسطين"،
وتستبدل عبارة "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" أينما وردت بالقانون الأصلي بعبارة "رئيس دولة فلسطين".

مادة (3)

تضاف مادة جديدة للقانون الأصلي بعد المادة (5) تحمل رقم (5 مكرر)، وذلك على النحو التالي:

نائب المفتي العام

1. يعين نائب للمفتي العام بدرجة وكيل (A1)، بقرار من رئيس دولة فلسطين، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، وتوصية المفتي العام.
2. يشترط فيمن يعين نائباً للمفتي العام، أن يكون:
 - أ. فلسطيني الجنسية.
 - ب. مسلماً بالغاً عاقلاً.
 - ج. معروفاً بالعدالة والصلاح.

د. قادراً على إصدار الفتاوى الشرعية بناءً على المؤهلات العلمية الحاصل عليها، بحيث لا يقل مؤهله العلمي عن درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية الإسلامية أو ما يوازيها من جامعة معترف بها في فلسطين، ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس عشرة سنة في مجال العلوم الشرعية، أو حاصلاً على درجة الماجستير في العلوم الشرعية الإسلامية أو ما يوازيها من جامعة معترف بها في فلسطين، ولديه خبرة عملية لا تقل عن اثنتي عشرة سنة في مجال العلوم الشرعية، أو حاصلاً على شهادة الدكتوراه في العلوم الشرعية الإسلامية أو ما يوازيها من جامعة معترف بها في فلسطين، ولديه خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في مجال العلوم الشرعية.

3. يمارس نائب المفتي العام المهام الآتية:

أ. يعاون المفتي العام في إدارة شؤون دار الإفتاء.

ب. يتولى مهام المفتي العام أثناء غيابه.

ج. أي مهام يكلف بها من المفتي العام.

مادة (4)

تعدل الفقرتين (2) و(6) من المادة (12) من القانون الأصلي، لتصبحا على النحو الآتي:

2. يتكون المجلس من تسعة عشر عضواً برئاسة المفتي العام وفق الآتي:

أ. نائب المفتي العام.

ب. ثمانية من مفتي المحافظات يختارهم المفتي العام.

ج. مفتي قوى الأمن الفلسطينية.

د. أحد العلماء المختصين في العلوم الشرعية والفقهية من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية يختاره وزير الأوقاف والشؤون الدينية.

هـ. رئيس إحدى محاكم الاستئناف الشرعية يختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

و. ستة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية والفقهية من حملة شهادة الدكتوراه يختارهم المفتي العام.

6. يتولى نائب المفتي العام رئاسة جلسات المجلس في حالة غياب المفتي العام.

مادة (5)

تعدل المادة (21) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

نفاذ أحكام قانون الخدمة المدنية

1. تسري على من يخالف أحكام هذا القرار بقانون من موظفي دار الإفتاء العقوبات المقررة في قانون الخدمة المدنية النافذ.

2. تسري أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/06 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الثاني/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (38) لسنة 2020م بشأن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وحكومة دولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وحكومة دولة فلسطين
بتاريخ 2017/05/18م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وحكومة دولة فلسطين
بتاريخ 2017/05/18م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/06 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الثاني/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

Language Development Center
FOR AUTHORIZED & LEGAL TRANSLATION

مركز تطوير اللغات
للمترجمة القانونية والمعتمدة

0599-676166 002-2454551 0599-876468
thuladunna@gmail.com thuladunna@yahoo.com

رام الله - مقابل بريد رام الله المركزي - الطابق الثاني



اتفاقية



بين

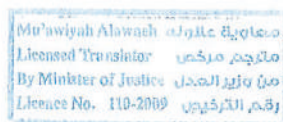
البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية

و

السلطة الفلسطينية

فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية للبنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية في الضفة الغربية

وقطاع غزة



معاوية

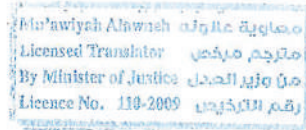
تم إبرام هذه الاتفاقية المشار اليها فيما يلي ("الاتفاقية") بين السلطة الفلسطينية المشار اليها فيما يلي ("السلطة") و البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية المشار اليه فيما يلي ("البنك" أو "EBRD")، و يشار للطرفين مجتمعين فيما بعد باسم "الطرفين"، و منفصلين باسم "الطرف".

حيث أن البنك هو مؤسسة مالية دولية تم إنشاؤها و تعمل بموجب اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية المؤرخة 29 ايار 1990 المشار اليها فيما يلي ب ("اتفاقية إنشاء البنك") ، بصيغتها المعدلة؛ وحيث أنه طلب من البنك توسيع أنشطته التشغيلية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة ؛

حيث أن مجلس محافظي البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية أجاز مشاركة البنك في الضفة الغربية وقطاع غزة من أجل التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة بموجب القرار رقم 204 لمجلس محافظي البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية، المعتمد في 10 ايار 2017.

وحيث أن الغرض من هذه الاتفاقية هو منح المكانة والحصانات والامتيازات والإعفاءات للبنك على النحو المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء البنك بالإضافة إلى تطوير وزيادة مكانة البنك وحصاناته وامتيازاته وإعفاءاته حسب الاقتضاء من أجل تمكين وتسهيل تنفيذ البنك لأنشطته التشغيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث أن هذه الأنشطة تخضع للرقابة الإدارية والقضائية للسلطة في الضفة الغربية و قطاع غزة. (WB & G)

وبناءً عليه ، اتفق الطرفان على ما يلي:



By Minister of Justice
رقم الترخيص 110-2009



المادة 1. استخدام المصطلحات

البند 1.01 بالإضافة إلى المصطلحات والتعابير المحددة في مكان آخر في هذه الاتفاقية، يجب أن يكون للمصطلحات والتعابير المحددة أدناه المعاني التالية المخصصة لها لأغراض هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي يتطلب فيها السياق خلاف ذلك:

(أ) "الموظفون" تعني جميع مسؤولي وموظفي البنك وأعضاء مجلس محافظي البنك و من ينوب عنهم وأعضاء مجلس إدارة البنك و من ينوب عنهم والمستشارين والخبراء الفنيين والخبراء الذين يؤدون مهام لصالح البنك ؛

(ب) "ممتلكات وأصول البنك" تعني جميع ممتلكات وأصول البنك، بما في ذلك أي وسيلة نقل خاصة بالبنك.

المادة 2. الشخصية القانونية

البند 2.01 يجب أن يتمتع البنك بالشخصية القانونية الكاملة والأهلية القانونية ، وعلى وجه الخصوص ، الأهلية القانونية الكاملة الخاصة بـ

(أ) التعاقد ؛

(ب) حيازة الممتلكات المنقولة و غير المنقولة والتصرف فيها ؛

(ج) رفع الدعاوى القضائية

معاهدة عالون
Licensed Translator مترجم معتمد
By Minister of Justice من وزير العدل
Licence No. 110-2009 رقم الترخيص 110-2009

مصادق



المادة 3. امتيازات وحصانات البنك

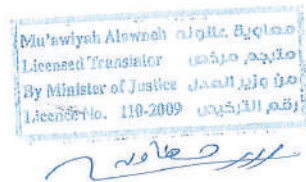
البند 3.01 تمنح السلطة البنك وموظفيه في الضفة الغربية وقطاع غزة المكانة والحصانات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء البنك ، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الفصل الثامن من الاتفاقية ويجب أن تؤكد وتكمل كذلك الحصانات والامتيازات والإعفاءات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. اتفاقية إنشاء البنك مرفقة بالملحق (أ) بهذه الاتفاقية.

المدة 4. عدم انتهاك السجلات

البند 4.01 كما هو منصوص عليه في المادة 48 من اتفاقية إنشاء البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية، فإن سجلات البنك وبوجه عام جميع الوثائق التي تخصه أو التي يحتفظ بها ، أينما وجدت ، مهما كان شكلها ، تكون محفوظة والا يتم انتهاكها إلا في الحالات التي يتنازل فيها مجلس إدارة البنك عن سرية و عدم انتهاك أي من سجلات البنك المحددة بالقدر وبالشروط التي قد يقررها وفقاً للمادة 55 من اتفاقية إنشاء البنك. يجب أن تشمل سجلات البنك ، على سبيل المثال لا الحصر ، جميع الأوراق والوثائق والمراسلات والسجلات والكتب والأفلام والصور وتسجيلات الشرائط والملفات والأقراص والسجلات و المواد الأخرى ، إلى جانب أي شيفرات و / أو الرموز ووسائل الإعلام التي تحتوي أو تحتفظ ببيانات و / أو معلومات تخص البنك أو يقوم البنك بالاحتفاظ بها .

المادة (5) . الحصانة من الإجراءات القانونية

البند 5.01 يجب أن يتمتع البنك بالحصانة من كافة أشكال الإجراءات القانونية فيما يتعلق بنطاق أنشطته الرسمية في الضفة الغربية وقطاع غزة .





المادة (6). حصانة ممتلكات وأصول ومقرات البنك

البند 6.01 يجب أن تتمتع ممتلكات وأصول البنك ، أينما وجدت و أين كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش ، أو الاستيلاء ، أو المصادرة ، أو نزع الملكية ، أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء أو الرهن الذي يمكن أن يكون من قبل أي إجراء تنفيذي أو قضائي أو تشريعي. و من أجل تجنب الشك ، يجب أن يشمل الإجراء التنفيذي أي إجراءات إدارية وعسكرية و / أو تدخل الشرطة.

البند 6.02 يجب أن تخضع المباني (المقرات) داخل الضفة الغربية وقطاع غزة ، والتي يستخدمها البنك للأعمال خارج أنشطته الرسمية وأي وسيلة نقل يملكها أو يتصرف فيها البنك لسيطرة ومراقبة البنك. يجب أن يقوم البنك بإبلاغ السلطة الفلسطينية عن موقع هذه المباني ، إن وجدت. لا يحق لأي مسؤول تابع للسلطة الفلسطينية دخول هذه المباني إلا بعد حصوله على موافقة وبموجب الشروط التي يوافق عليها مدير البنك. يمكن أن يتم افتراض هذه الموافقة ودخول المبنى في حالة نشوب حريق أو كوارث أخرى تتطلب إجراءات وقائية فورية. يجب أن تتخذ السلطة الفلسطينية كافة الإجراءات اللازمة عند الحاجة ، لضمان أمن وحماية المباني التي يستخدمها البنك و موظفو البنك الموجودون داخل المبنى من أي إصابة أو خسارة أو اقتحام أو الضرر ، ومنع أي انتهاك للقانون والنظام في المباني أو تشويه سمعة البنك.

المادة (7). الإعفاء من الضرائب

البند 7.01 يجب أن يتم إعفاء أصول و ممتلكات و دخل و أرباح البنك ضمن نطاق أنشطته الرسمية ، من أي شكل من أشكال الضرائب (و تشمل على سبيل المثال دون حصر ، ضريبة الدخل ، وضريبة الأرباح و / أو الشركات ، وضريبة الأرباح الرأسمالية و / أو ضريبة الاستقطاع) والرسوم و / أو المصاريف ، وبالتالي ، يجب أن تكون أي مدفوعات للبنك مجانية وواضحة وبدون خصم أو اقتطاع أي ضرائب و / أو رسوم و / أو مصاريف مهما كانت طبيعتها.

البند 7.02 يجب أن يتم إعفاء المشتريات و / أو الخدمات المقدمة أو المستخدمة ، من أجل و / أو في تنفيذ الأنشطة الرسمية للبنك من جميع الضرائب (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة) ، الرسوم و / أو المصاريف مهما كانت طبيعتها. ويجب أن تتخذ السلطة التدابير المناسبة للإعفاء من هذه الضرائب والرسوم و / أو المصاريف ، أو أن تقوم على تعويضهم ضمن صلاحياتها بمقدار هذه الضرائب و / أو

Mu'awiyah Alawneh
معاوية علانوه
Licensed Translator
مترجم مرخص
By Minister of Justice
من وزير العدل
Licence No. 110-2009
رقم الترخيص

[Signature]



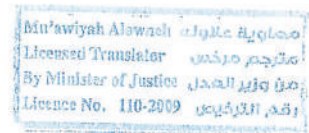
الرسوم و / أو المصاريف ، في حال كان سعر هذه المشتريات و / أو الخدمات يشمل الضرائب و / أو الرسوم و / أو المصاريف مهما كانت طبيعتها .

البند 7.03 يجب أن يتم استيراد البضائع التي يستوردها البنك واللازمة لأداء مهامه الرسمية باسم البنك وإفائها من جميع رسوم الاستيراد ، و الضرائب والرسوم والمصاريف والجبايات ، ومن جميع المحظورات والقيود المفروضة على الاستيراد. و يجب أن يتم إعفاء البضائع التي يصدرها البنك والضرورية لمزاولة نشاطه الرسمي من جميع رسوم التصدير والضرائب والرسوم والمصاريف والجبايات ، ومن جميع محظورات التصدير و قيوده.

البند 7.04 يجب أن لا تخضع الخدمات التي يقدمها البنك ضمن نشاطاته الرسمية في الضفة الغربية وقطاع غزة لأي شكل من أشكال الضرائب (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة).

البند 7.05 يجب أن يتم إعفاء جميع السلع و البضائع المحلية الصنع ، و التجهيزات و المعدات الأعمال و الخدمات ؛ بما في ذلك الخدمات الاستشارية المستخدمة في تقديم المساعدة الفنية التي وافق عليها البنك و تم تمويلها من المنح التي وفرتها البنك ، من أي ضرائب أو رسوم أو أي مصاريف أو مدفوعات إلزامية تفرضها السلطة.

البند 7.06 يجب أن يتم إعفاء جميع الرواتب والمكافآت التي يدفعها البنك للمدراء والمدراء المناوبين والمسؤولين و موظفي البنك ، المعيّنين من قبل البنك على أساس جغرافي واسع بين الأعضاء للبنك من ضريبة الدخل وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 53.6 من اتفاقية إنشاء البنك. يجب أن يتم إعفاء موظفو البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية و البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية من التزامات المساهمة والمشاركة في أي ضمان اجتماعي و / أو نظام التقاعد ساري التنفيذ أو الذي يتم العمل عليه في الضفة الغربية وقطاع غزة ولن يكون البنك مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن تحصيل أو دفع أي مساهمة تتعلق بالضمان الاجتماعي و / أو أنظمة المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بأي عضو من موظفي البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية .EBRD



[Handwritten signature]



البند 7.07 يجب أن لا يقيموا في الضفة الغربية وقطاع غزة مباشرة قبل أن يتم تعيينهم / تكليفهم قبل البنك فيما يتعلق بأنشطة البنك في الضفة الغربية وقطاع غزة ؛ و شرط أن تتطلب أنشطتهم الرسمية الإقامة في الضفة الغربية وقطاع غزة لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر . إعفاء الحق في الاستيراد من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف والجبايات (بخلاف رسوم التخزين) ؛ بالإضافة إلى إعفاءها من المحظورات والقيود المفروضة على واردات الأثاث والأجهزة الخاصة بهم ، والأمتعة الشخصية ، و كما يشمل البضائع اللازمة للاستقرار الأولي ، و المركبات باستثناء تلك الأصناف التي يحظر استيرادها و / أو تصديرها .

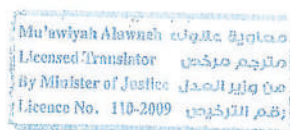
البند 7.08 لا تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب ، و الرسوم الإدارية و / أو الرسوم التي لا تزيد عن قيمة رسوم خدمات المرافق العامة التي تقدمها السلطات .

البند 7.09 يطبق الإعفاء من الضرائب الممنوح بموجب هذه المادة فقط فيما يتعلق بالبنك ، و يشمل أصوله وممتلكاته وبذله وأرباحه ضمن نطاق أنشطته الرسمية ، ولا يجوز أن يمتد إلى عملاء البنك الذين يحصلون على الدعم المالي من البنك .

المادة (8). أنواع العمليات والأنشطة

البند 8.01 يقوم البنك بتنفيذ أنشطته الرسمية في الضفة الغربية وقطاع غزة وتقديم الدعم المالي للكيانات الموجودة في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً لأي أو جميع السبل التالية:

- i. تقديم ، أو المشاركة في منح قروض لمؤسسات القطاع الخاص ، و لأي من الشركات المملوكة للحكومة التي تعمل بشكل تنافسي وتتحول إلى شركات مشاركة في اقتصاد السوق ، والقروض لأي شركة حكومية لتسهيل انتقالها إلى الملكية و السيطرة الخاصة ؛ و على وجه التحديد ، من أجل تسهيل أو تعزيز مشاركة رأس مال القطاع الخاص و / أو الأجنبي في هذا المشروع ؛
- ii. الاستثمار في رأس المال السهمي لمؤسسات القطاع الخاص .



[Handwritten signature]



iii. الاستثمار في رأس المال السهمي لأي مؤسسة مملوكة للحكومة تعمل بشكل تنافسي و انتقلت للتشغيل

و المشاركة في اقتصاد السوق ؛ بالإضافة إلى الاستثمار في رأس المال السهمي لأي مؤسسة مملوكة للحكومة من أجل تسهيل نقلها إلى ملكية ورقابة القطاع الخاص ؛ و لا سيما من أجل تسهيل أو تعزيز مشاركة رأس المال الخاص و / أو الأجنبي في هذه الشركات .

iv. و في حالة عدم ملائمة وسائل التمويل الأخرى ميقوم البنك بالاكتتاب ، و سيتم إصدار حقوق الملكية للأوراق المالية من قبل كل من مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسة المملوكة للحكومة وفقاً للغايات المشار إليها في الفقرة الفرعية (iii).

v. تقديم ضمانات لهذه المؤسسات المذكورة أعلاه وللأهداف المذكورة في الفقرة الفرعية (1) من المادة 8.

vi. تقديم المنح ، سواء كانت منح غير مستردة ، أو مستردة عند الطوارئ أو مستردة جزئياً أو كلياً مقابل السلع أو عقود العمل ؛ و

vii. تقديم المساعدة الفنية بهدف دعم الأنشطة التي تعزز الانتقال نحو اقتصادات السوق المفتوحة وتعزز المبادرات الخاصة وريادة الأعمال.

المادة (9). الأنشطة المالية

البند 9.01 يحق للبنك القيام بما يلي بحرية ؛ بصرف النظر عن الرقابة المالية أو القوانين و اللوائح المالية أيأ كان نوعها سواء كانت سارية التنفيذ من قبل السلطة في الضفة الغربية و قطاع غزة من وقت لآخر :

أ. يحق للبنك شراء و ا أو امتلاك و ا أو التصرف في أية أموال أو عملات أو صكوك مالية أو ضمانات ، وتشغيل الحسابات بأي عملة ، والمشاركة في المعاملات المالية بأي عملة ، وإبرام عقود المالية ؛ و / أو

ب. و كما يحق له نقل أمواله وعملاته وصكوكه المالية وأوراقه المالية ، بما في ذلك الرهون العقارية ، إلى أو من الضفة الغربية و قطاع غزة ، أو من وإلى أي بلد آخر ، أو داخل حدود الضفة الغربية و قطاع غزة ؛ بالإضافة إلى تحويل أي عملة في حوزتها إلى أي عملة أخرى.

Mu'awiyah Alawash
Licensed Translator
By Minister of Justice
Licence No. 110-2009

[Handwritten signature]



المادة (10). توفر العملات الأجنبية

البند 10.01 يجب أن تقوم السلطة الفلسطينية بتوفير العملة أو العملات القابلة للتحويل للبنك وعملاته في الضفة الغربية وقطاع غزة عند الاقتضاء ، و عند اللزوم لمداد جميع المبالغ المستحقة للبنك ؛ و تشمل العملات الأجنبية المعادلة لأرباح الأسهم وعائدات الاستثمارات ، أو فيما يتعلق بأي قرض أو استثمار في رأس المال أو ضمان أو تسهيلات تمويلية أخرى يشرف عليها البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية.

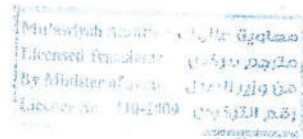
المادة (11). التنقل و الإقامة

البند 11.01 يجب على السلطة الفلسطينية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان دخول وإقامة ومغادرة موظفي البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية الذين يسافرون من وإلى الضفة الغربية وقطاع غزة أو المقيمين فيها ، دون عوائق لهذا الجزء من الضفة الغربية وقطاع غزة الواقع تحت سيطرتها ، فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية للبنك.

البند 11.02 يجب أن تتخذ السلطة الفلسطينية الخطوات المناسبة وتصدر تعليمات عامة لموظفيها المعنيين لغرض منح التأشيرات لموظفي البنك عند اللزوم دون تأخير ودون دفع أي رسوم.

المادة (12). تسهيلات العودة للوطن

البند 12.01 يجب أن تتأكد السلطة الفلسطينية من توفير تسهيلات مناسبة لإعادة موظفي البنك الموجودين في الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية للبنك إلى موطنهم خلال وقت الأزمات . كما أنها يجب أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان سلامة وأمن موظفي البنك.



[Handwritten signature]



المادة (13). حرية الأنشطة الرسمية من القيود

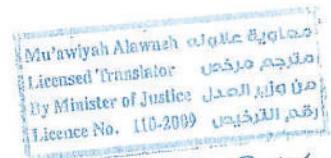
البند 13.01 يحق للبنك متابعة جميع أنشطته الرسمية داخل الضفة الغربية وقطاع غزة بحرية دون أي قيود و دون الحاجة للحصول على تصاريح من السلطة أو مؤسساتها ، وتشمل على مبيع المثال دون الحصر المنظمين أو الكيانات المسؤولة عن الإشراف على قطاع معين ، وأنواع العمليات و / أو عمليات الشراء . تسري الإعفاءات من القيود والتصاريح و / أو التخويلات الممنوحة بموجب أحكام هذا البند 13.01 فيما يتعلق بالبنك ومعاملاته فقط وإن تمتد لتشمل عملاء البنك.

البند 13.02 لا يحق للبنك أن يسعى للحصول على استثمار سهمي لحق الإدارة في المؤسسة المعنية. و كما لا يحق له ممارسة هذه السيطرة أو تحمل مسؤولية مباشرة عن إدارة أي مشروع يمتلك فيه أي استثمار في رأس المال ؛ إلا في حالة حدوث تقصير فعلي أو تهديد يلحق أي من استثماراته ، أو في حالة تعرض المؤسسة التي تم فيها الاستثمار إلى خطر أو تهديد الإفلاس ، أو غيرها من المواقف التي تهدد بتعريض هذا الاستثمار للخطر وفقاً لرأي البنك ، بحيث يحق للبنك في هذه الحالة اتخاذ مثل هذا الإجراء وممارسة حق الإدارة الذي يراه ضرورة لحماية مصالحه.

البند 13.03 يجب أن يتم إبرام أي عقود لتسليم البضائع وأداء العمل و / أو تقديم الخدمات للكيانات داخل الضفة الغربية وقطاع غزة والتي يمولها البنك بالكامل أو جزئياً وفقاً لسياسات الشراء وقواعد البنك ؛ بحيث يمكن تعديلها من وقت لآخر ، ما لم يتفق الطرفان كتابياً على غير ذلك. علاوة على ذلك ، لا يجب أن يخضع تقديم خدمات و / أو قروض البنك إلى الكيانات داخل الضفة الغربية وقطاع غزة لمناقصة تنافسية.

المادة (14). قناة الاتصال

البند 14.01 يجب على كل من السلطة الفلسطينية و البنك تعيين موظف ؛ بحيث يكون مسؤول الاتصالات فيما يتعلق بجميع القضايا الناشئة بموجب هذه الاتفاقية.



[Handwritten signature]



المادة (15). تسوية النزاعات

البند 15.01 يجب أن يسعى الطرفان لإجراء تسوية ودية عند نشوء أي نزاع أو خلاف عن هذه الاتفاقية أو غير ذلك فيما يتعلق بهذه الاتفاقية. و بناءً على مبادرة أي من الطرفين و تحقيقاً لهذه الغاية ، يجب على الطرف الآخر أن يجتمع فوراً مع الطرف المبادر من أجل مناقشة أي نزاع أو خلاف من هذا القبيل. و في حال قام الطرف المبادر بطلب ذلك كتابة فيجب أن يكون رد الطرف الآخر كتابة أيضاً فيما يتعلق بأي مطالبة مكتوبة يقدمها الطرف المبادر بشأن أي نزاع أو خلاف.

البند 15.02 في حالة أصبح من غير الممكن تسوية أي نزاع أو خلاف ، أو أي مطالبة ودياً خلال مائة وعشرين (120) يوماً من التاريخ الذي قدم فيه الطلب لعقد اجتماع على النحو المشار إليه ، أو خلال فترة أطول بحسب ما قد يتفق عليه الطرفان ؛ يجب أن تتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعمول بها في تاريخ هذه الاتفاقية ، مع مراعاة ما يلي:

- أ). يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (3).
- ب). يجب أن يكون الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة هو الهيئة المعنية للتحكيم وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- ج). يقوم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بتعيين محكماً، بحيث يكون له حرية إختيار أي شخص يعتبره مناسباً للعمل كمحكم وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- د) يجب أن تكون لاهاي مكان التحكيم.
- هـ) يجب أن يتم استخدام اللغة الإنجليزية في إجراءات التحكيم.
- و). لا يحق لمحكمة التحكيم على الرغم من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أن تتخذ أي تدابير مؤقتة للحماية أو تقديم أي تخفيف مسبق ضد البنك ؛ ولا يحق للطرف

محاضرة علانية
مترجم مرخص
Minister of Justice
رقم الترخيص: 116-2009

أ. ع. ع. ع.



الآخر توجيه أي طلب إلى أي سلطة قضائية لاتخاذ أي تدابير مؤقتة للحماية أو الإغفاء المسبق ضد البنك.

ز) يجب أن يكون لهيئة التحكيم صلاحية النظر في أي إجراء أو قرار أو حكم قضائي وتضمينه في أي نزاع أو خلاف معروض أمامها حسب الأصول من قبل البنك أو السلطة الفلسطينية طالما كان هذا النزاع أو الخلاف ناشئ عن هذه الاتفاقية ؛ ولكن عطفاً على ما سبق ، يجب أن لا يتم شمل أو دمج أي أطراف أخرى أو نزاعات أخرى في إجراءات التحكيم.

المادة (16) أحكام نهائية، الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

البند 16.01 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من قبل الأطراف.

البند 16.02 يمكن أن يتم تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المكتوب و المتبادل بين الطرفين .

البند 16.03 يمكن إنهاء هذه الاتفاقية في حال وقوع أي مما يلي :

أ. في حالة قيام البنك بإلغاء آخر صندوق استئماني متبقٍ يديره لأغراض تنفيذ العمليات في الضفة الغربية وقطاع غزة ؛ أو

ب. بالاتفاق المتبادل بين الطرفين ، أو

ج. بموافقة أي من الطرفين عن طريق إرسال إخطار كتابي للطرف الآخر ، يجب ألا تكون فترة الإخطار أقل من ستة (6) أشهر بعد استلام هكذا إخطار .

في حال حدوث هكذا إنهاء ، سينتهي مريان هذه الاتفاقية بعد انقضاء الفترة المطلوبة بشكل معقول لتسوية شؤون البنك في الضفة الغربية وقطاع غزة .

البند 16.04 لن يكون هناك أي تأثير لإنهاء هذه الاتفاقية على تنفيذ الأطراف لمشاريع وبرامج وأنشطة البنك التي لا تزال تحت التنفيذ في الضفة الغربية و قطاع غزة لحظة إنهائها ما لم يتفق الطرفان كتابياً على خلاف ذلك.

البند 16.05 ستبقى الالتزامات التي تتحملها السلطة الفلسطينية مارية خلال فترة إنهاء هذه الاتفاقية بالقدر اللازم للسماح بسحب منظم لموظفي البنك وممتلكات وأصول البنك من الضفة الغربية وقطاع غزة.

Ministry of Justice
Licence No. 110-2609
رقم الترخيص 110-2609
مقرم 110-2609
Ministry of Justice
Licence No. 110-2609

صاحب



البند 16.06 لا يجب أن يتم تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه تنازل ، تخلي أو تعديل صريح أو ضمني ، لأي من الامتيازات والحصانات و الإعفاءات الخاصة بالبنك ومحاظوه و المدراء المناوبين والمسؤولين والموظفين و الخبراء الذين يؤدون مهام للبنك بموجب اتفاقية إنشاء البنك أو اتفاقية دولية أو أي قانون معمول به.

أعدت في رام الله بتاريخ 2017/5/18 و حررت على نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية ، بحيث يحصل كل طرف على نسخة أصلية واحدة (1).

بالنيابة عن البنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية	بالنيابة عن السلطة الفلسطينية
يوجد توقيع	يوجد توقيع
الاسم : بيير هاييلبرون الوظيفة: نائب رئيس السياسات و الشراكات التاريخ: 18 أيار 2017	الاسم: عبيد عودة الوظيفة : وزيرة الاقتصاد الوطني التاريخ: 18 أيار 2017

مهاوية علونه
Min'awiyah Alawneh
مترجم مرخص
Licensed Translator
من وزير العدل
By Minister of Justice
رقم الترخيص
Licence No. 110-3009

2017/5/18



EXECUTION COPY

AGREEMENT

BETWEEN

THE EUROPEAN BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

AND

PALESTINIAN AUTHORITY

regarding the official activities of the European Bank for Reconstruction and Development in
West Bank and Gaza



THIS AGREEMENT (the "Agreement") is made between the Palestinian Authority (the "Authority") and the European Bank for Reconstruction and Development (the "Bank" or the "EBRD"), jointly hereinafter referred to as the "Parties", each a "Party";

WHEREAS, the Bank is an international financial institution established and acting on the basis of the Agreement Establishing the European Bank for Reconstruction and Development dated 29 May 1990 (the "Agreement Establishing the Bank"), as amended;

WHEREAS, the Bank was requested to extend its operational activities to the West Bank and Gaza;

WHEREAS, by Resolution No. 204 of the EBRD Board of Governors, adopted on 10 May 2017, the EBRD Board of Governors authorised the Bank's engagement in the West Bank and Gaza for the economic development of West Bank and Gaza;

WHEREAS, the purpose of this Agreement is to accord the status, immunities, privileges and exemption to the Bank as set forth in the Agreement Establishing the Bank and to further supplement, as necessary, such status, immunities, privileges and exemptions of the Bank in order to enable and facilitate the carrying out by the Bank of operational activities in the West Bank and Gaza which are under the administrative and jurisdictional control of the Authority (the "WB&G").

NOW, THEREFORE, the Parties have agreed as follows:

Article 1. Use of Terms

Section 1.01 In addition to the terms and expressions, defined elsewhere in this Agreement, the terms and expressions, defined below, shall have the following meanings assigned to them, for the purposes of this Agreement, except where the context requires otherwise:

- a) "Personnel" means all officers and employees of the Bank, members of the Bank's Board of Governors, and their Alternates, members of the Bank's Board of



Directors, their Alternates, advisors and technical experts, and experts performing missions for the Bank; and

- b) "Property and Assets of the Bank" means all property and assets of the Bank, including any means of transport of the Bank.

Article 2. Legal personality

Section 2.01 The Bank shall possess full legal personality and legal capacity and, in particular, the full legal capacity:

- a) to contract;
- b) to acquire and dispose of immovable and movable property; and
- c) to institute legal proceedings.

Article 3. Privileges and Immunities of the Bank

Section 3.01 The Authority shall accord to the Bank and its Personnel in the WB&G the status, immunities, privileges and exemptions as those set forth in the Agreement Establishing the Bank and, in particular, those set out in Chapter VIII of the Agreement Establishing the Bank, and shall further reaffirm and supplement such immunities, privileges, and exemptions as provided herein in this Agreement. The Agreement Establishing the Bank is attached hereto as Annex A to this Agreement.

Article 4. Inviolability of Archives

Section 4.01 As provided for in Article 48 of the Agreement Establishing the EBRD, the archives of the Bank and in general all documents belonging to it or held by it, wheresoever located, whatever their form, shall be inviolable except in cases where, pursuant to Article 55 of the Agreement Establishing the Bank, the Board of Directors of the Bank waives, to such extent and upon such conditions as it may determine, the inviolability of any of the Bank's specific archives. Archives of the Bank shall be understood to include, but not be limited to, all papers, documents, correspondence, records, books, films, pictures, photographs, tape recordings, files, discs, registers and/or other material, together with any



ciphers and/or codes and the media, containing or holding data and/or information belonging to, or held by, the Bank.

Article 5. Immunity from Legal Process

Section 5.01 Within the scope of its official activities, the Bank shall enjoy immunity from every form of legal process in the WB&G.

Article 6. Immunity of Property, Assets and Premises of the Bank

Section 6.01 The Property and Assets of the Bank, wheresoever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation or any other form of taking or foreclosure by any executive, judicial or legislative action. For the avoidance of doubt, executive action shall include any administrative, military and/or police action.

Section 6.02 The premises within the WB&G, utilised by the Bank for the carrying out of its official activities and any means of transport, owned or held by the Bank shall be inviolable and shall be in the control and authority of the Bank. The Bank shall duly inform the Authority of the location of such premises, if any. No official of the Authority shall enter such premises except with the consent of, and under conditions approved by, the President of the Bank. Such consent may be assumed in the case of fire or other disasters requiring prompt protective action. The Authority shall take all necessary measures, as and when required, to ensure the security and the protection of the premises utilized by the Bank and the Bank's Personnel located within the premises against any injury, loss, intrusion or damage and to prevent any violation of law and order in the premises or impairment of the Bank's reputation.

Article 7. Exemption from Taxation

Section 7.01 Within the scope of its official activities the Bank, its assets, property, income and profits shall be exempt from any form of taxation (including, but not limited to, income tax, profit/corporate tax, capital gain tax and/or withholding tax), fees and/or charges.



Accordingly, any payments to the Bank shall be made free and clear from, and without deduction of, or withholding for, any taxes, fees, and/or charges of whatever nature.

Section 7.02 Purchases and/or services, made or used, for and/or in carrying out the official activities of the Bank shall be exempt from all taxes, (including value added tax) fees, and/or charges of whatever nature. If the price of such purchases and/or service includes taxes, fees, and/or charges of whatever nature, the Authority shall take appropriate measures to grant exemption from such taxes, fees, and/or charges or to provide for their reimbursement insofar as the imposition of such taxes, fees, and/or charges falls within the powers of the Authority.

Section 7.03 Goods, imported by the Bank and necessary for carrying out its official activities shall be imported in the Bank's name and shall be exempt from all import duties taxes, charges, fees and levies, and from all import prohibitions and restrictions. Goods exported by the Bank and necessary for carrying out its official activities shall be exempt from all export duties, taxes, charges, fees and levies, and from all export prohibitions and restrictions.

Section 7.04 Services, rendered by the Bank in the WB&G in the performance of its official activities shall not be subject to any form of taxation (including value added tax).

Section 7.05 All imported and local goods, equipment, material, works and services, including consultancy services, used in the delivery of technical assistance as approved by the Bank and financed with grants made available by the Bank, shall be exempt from any taxes, duties or any other fees, charges or mandatory payments levied by the Authority.

Section 7.06 As provided for in Article 53.6 of the Agreement Establishing the Bank all salaries and emoluments paid by the Bank to Directors, Alternate Directors, officers and employees of the Bank, recruited by the Bank on a wide geographical basis among members of the Bank, shall be exempt from income tax. EBRD Personnel and the EBRD shall be exempt from obligations to contribute and participate in any social security and/or pension schemes in force or operating in the WB&G and in no event shall the Bank be liable for



collecting or paying any contribution related to social security and/or pension schemes with respect to any member of EBRD Personnel.

Section 7.07 Not having resided in WB&G, immediately prior to their appointment/assignment to the Bank's related to the Bank's activities in the WB&G and provided that their official activities require them to reside in the WB&G for six (6) months or more, the right to import, free of customs duties, taxes, charges, fees and levies (other than levies for storage), and free of prohibitions and restrictions on imports, their furniture and appliances, personal effects, including goods for initial settlements, and motor vehicles except for those items, the import and/or export of which is prohibited.

Section 7.08 The provisions of this Article shall not apply to taxes, administrative fees and/or duties which are no more than charges for public utility services provided by authorities.

Section 7.09 The exemption from taxation conferred under this Article shall apply only in respect of the Bank, including its assets, property, income, and profits, and within the scope of its official activities, and shall not extend to clients of the Bank which have received financial support from the Bank.

Article 8. Types of Operations and Activities

Section 8.01 The Bank shall carry out its official activities in WB&G and provide financial support to entities located in WB&G in any or all of the following ways:

- (i) by making, or participating in, loans to private sector enterprises, loans to any government-owned enterprises operating competitively and moving to participation in the market oriented economy, and loans to any government-owned enterprise to facilitate its transition to private ownership and control; in particular, to facilitate or enhance the participation of private and/or foreign capital in such enterprise;



- (ii) by investment in the equity capital of private sector enterprises;
- (iii) by investment in the equity capital of any government-owned enterprise operating competitively and moving to participation in the market-oriented economy, and investment in the equity capital of any government-owned enterprise to facilitate its transition to private ownership and control; in particular to facilitate or enhance the participation of private and/or foreign capital in such enterprises;
- (iv) by underwriting, where other means of financing are not appropriate, the equity issue of securities by both private sector enterprises and such government-owned enterprises referred to in subparagraph (iii) above for the ends mentioned in that subparagraph;
- (v) by providing guarantees to such entities referred to and for the ends mentioned in subparagraph (i) of this Article 8;
- (vi) by providing grants, whether non-repayable, repayable upon a contingency or repayable in part or in full, for goods or work contracts; and
- (vii) by providing technical assistance in support of activities that foster the transition towards open market economies and promote private and entrepreneurial initiatives.

Article 9. Financial Activities

Section 9.01 Notwithstanding financial controls, regulations or moratoria of any kind that may otherwise be in place or implemented from time to time by the Authority in the WB&G, the Bank, may, freely:

- a) purchase, hold and dispose of any funds, currencies, financial instruments and securities, operate accounts in any currency, engage in financial transactions in any currency and conclude financial contracts; and/or



- b) transfer its funds, currencies, financial instruments and securities, including mortgages, to or from the WB&G, from or to any other country or within the WB&G and convert any currency held by it into any other currency.

Article 10. Foreign Exchange Availability

Section 10.01 The Authority shall make available to the Bank and its clients in the WB&G, as and when required, the convertible currency or currencies needed for the purpose of payment of all amounts due to the Bank, including foreign currency equivalent of dividends and the proceeds of investments, in respect of any loan, equity investment, guarantee, or other financing facilities funded by the EBRD.

Article 11. Transit and Residence

Section 11.01 The Authority shall take all measures required to ensure unimpeded entry into, residence in and departure from such part of WB&G under its control, of the Personnel of the Bank travelling to and from, or residing within WB&G, in connection with the official activities of the EBRD.

Section 11.02 The Authority shall take appropriate steps and issue to its concerned officials, general instructions to grant visas, as and when required to Personnel of the Bank without delay and without payment of any charges.

Article 12. Repatriation Facilities

Section 12.01 The Authority shall ensure that Personnel of the Bank, who are in the WB&G in connection with official activities of the Bank, are provided with the appropriate repatriation facilities in time of international crises and that it takes all possible measures for ensuring the safety and security of such Personnel of the Bank.



Article 13. Freedom of Official Activities from Restrictions

Section 13.01 The Bank may freely pursue all of its official activities within WB&G without any restrictions and the necessity for permits and/or authorisations from the Authority or its agencies, including but not limited to regulators or entities responsible for oversight of a particular sector, types of operations, and/or acquisitions. The exemptions from restrictions, permits, and/or authorizations conferred under the provisions of this Section 13.01 shall apply only in respect of the Bank and its transactions and shall not extend to clients of the Bank.

Section 13.02 The Bank shall not seek to obtain by any equity investment a controlling interest in the enterprise concerned and shall not exercise such control or assume direct responsibility for managing any enterprise in which it has an investment, except in the event of actual or threatened default on any of its investments, actual or threatened insolvency of the enterprise in which such investment shall have been made, or other situations which, in the opinion of the Bank, threaten to jeopardize such investment, in which case the Bank may take such action and exercise such rights as it may deem necessary for the protection of its interests.

Section 13.03 Any contracts for the delivery of goods, performance of work and/or rendering of services for entities within the WB&G which are financed by the Bank, wholly or in part, shall be procured strictly in accordance with the Procurement Policies and Rules of the Bank, as they may be amended from time to time, unless the Parties agree otherwise in writing. Further, the provision of the Bank's services and/or loans to entities within the WB&G shall not be subject to competitive tender.

Article 14. Channel of Communication

Section 14.01 The Authority and the Bank shall each designate an appropriate official who shall be the official channel of communication for all matters arising under this Agreement.



Article 15. Settlement of Disputes

Section 15.01 The Parties shall endeavour to settle amicably any dispute or controversy between them arising out of this Agreement or otherwise in connection herewith. To this end, at the initiative of either Party, the other Party shall meet promptly with the initiating Party to discuss any such dispute or controversy and, if requested by the initiating Party in writing, shall reply in writing to any written submission made by the initiating party concerning any such dispute or controversy.

Section 15.02 If any such dispute or controversy, or any claim relating thereto, cannot be amicably settled within one hundred and twenty (120) days of the date on which the request for a meeting is made as referred to above, or such longer period of time as the Parties may agree, such dispute or controversy shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules in force as at the date of this Agreement, subject to the following:

- a) The number of arbitrators shall be three (3).
- b) The appointing authority for the purposes of the UNCITRAL Arbitration Rules shall be the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration.
- c) Where the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration is to appoint an arbitrator, the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration shall be at liberty to choose any person he/she regards as suitable to act as arbitrator pursuant to the UNCITRAL Arbitration Rules.
- d) The place of arbitration shall be The Hague.
- e) The language to be used in the arbitral proceedings shall be English.
- f) Notwithstanding the provisions of the UNCITRAL Arbitration Rules, the arbitral tribunal shall not be authorised to take any interim measures of protection or provide any pre-award relief against the Bank and the other Party may not address to any judicial authority a request for any interim measures of protection or pre-award relief against the Bank.
- g) The arbitral tribunal shall have authority to consider and include in any proceeding, decision or award any dispute or controversy properly brought before



it by the Bank or the Authority insofar as such dispute or controversy arises out of this Agreement; but subject to the foregoing no other parties or other disputes shall be included in, or consolidated with, the arbitral proceedings.

Article 16. Final Provisions, Entry into Force and Termination

Section 16.01 This Agreement shall enter into force upon its signature by the Parties.

Section 16.02 This Agreement may be amended by mutual agreement of the Parties in writing.

Section 16.03 This Agreement may be terminated:

- a) in the event the Bank terminates the last remaining trust fund administered by the Bank for the purposes of carrying out operations in the WB&G; or
- b) by mutual agreement of the Parties, or
- c) by either Party by written notice to the other Party, such notice period not to be less than six (6) months after receipt of such notice.

In the event of such termination, this Agreement shall cease to be in force after the period reasonably required for the settlement of the affairs of the Bank in WB&G.

Section 16.04 The termination of this Agreement shall have no effect on implementation by the Parties of projects, programmes and activities of the Bank in the WB&G which are ongoing at the moment of its termination unless the Parties agree otherwise in writing.

Section 16.05 The obligations assumed by the Authority shall survive the termination of this Agreement to the extent necessary to permit orderly withdrawal of the Bank's Personnel and the Property and Assets of the Bank, from the WB&G.



Section 16.06 Nothing in this Agreement shall be construed as a waiver, renunciation or modification, express or implied, of any of the privileges, immunities and exemptions of the Bank, its Governors, Directors, Alternates, officers, employees and experts performing missions for the Bank accorded under the Agreement Establishing the Bank, international convention or any applicable law.

Executed at Ramallah, on 18 May 2017, in two (2) originals in the English language, one (1) original for each of the Parties.

For Palestinian Authority	For EUROPEAN BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
	
Name: Abser Odeh Title: Minister of National Economy Date: 18 May 2017	Name: Pierre Heilbronn Title: Vice President, Policy and Partnerships Date: 18 May 2017

مرسوم رقم (13) لسنة 2020م بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،

وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،

وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،

وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2020/12/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/02 ميلادية

الموافق: 17/ربيع الثاني/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2020م بشأن نقل السيد/ أحمد صيام إلى الصندوق القومي الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ أحمد حسني صالح صيام الموظف بمحافظة القدس، إلى الصندوق القومي الفلسطيني في (م.ت.ف)/ دائرة شؤون القدس، باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/03 ميلادية
الموافق: 18/ربيع الثاني/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (54) لسنة 2020م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ ربحي التميمي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (2020/1) المنعقدة بتاريخ
2020/10/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة القاضي الشرعي/ ربحي محمود القسراوي التميمي لمدة سنة واحدة، اعتباراً من
تاريخ 2020/10/25م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/03 ميلادية
الموافق: 18/ربيع الثاني/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2020م بشأن تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن الأغا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (2020/1) المنعقدة بتاريخ
2020/10/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة القاضي الشرعي/ مازن جاسر حسين الأغا لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ
2020/10/17م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/03 ميلادية
الموافق: 18/ربيع الثاني/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2020م بتعديل نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي رقم (5) لسنة 2020م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م، بشأن التعليم العالي، لا سيما أحكام المادة (2/38) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م، بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي، لا سيما أحكام المادة (14) منه، وبناءً على تنسيب وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/11/30م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي رقم (5) لسنة 2020م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

- تعديل المادة (14) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يجوز للمؤسسة الاعتراض على القرارات المتعلقة برفض طلب ترخيصها أو قرار رفض طلب منحها الاعتماد العام أو الاعتماد الخاص أو قرار وقفهما إذا كانا قائمين، وفقاً للآتي:
 - أ. أن يكون الاعتراض مقدماً من ذات المؤسسة التي رفض طلبها أو تم وقف برنامجها.
 - ب. أن يقدم الاعتراض إلى الوزير خلال (30) يوماً مرفقاً به التفصيلات التي يقوم عليها الاعتراض.
 - ج. أن يكون الاعتراض المقدم منظماً وفق الأصول والقانون من المؤسسة أو من يمثلها بموجب تفويض خطي.
 - د. يعين الوزير لجنة لدراسة الاعتراض برئاسة رئيس الهيئة وعضوين آخرين من ذوي الاختصاص والكفاءة من خارج الوزارة.
 - هـ. ترفع اللجنة توصياتها للمجلس خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها.
 - و. تبلغ الهيئة المؤسسة المعترضة أو وكيلها الموكل حسب الأصول خطياً بقرار المجلس دون الإخلال بحقه في اللجوء للمحكمة المختصة.
 2. لا يجوز لأي مؤسسة تعليم عالٍ الاعتراض على قرارات الهيئة الخاصة بمنح ترخيص أو الاعتماد العام أو الخاص لأي مؤسسة تعليم عالي أخرى.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/30 ميلادية
الموافق: 15/ربيع الثاني/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية
ومخالفتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. على كل شخص الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، وعدم مخالفة الالتزامات المحددة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. تحدد الغرامات المالية على كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، المبينة في هذا القرار، بالمبالغ المحددة مقابل كل مخالفة من المخالفات الواردة في الجداول المبينة في المواد (2، 3، 4) من هذا القرار، وفقاً لنموذج المخالفة المعتمد.

مادة (2)

1. على كل شخص طبيعي الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.
2. يعتبر الشخص الطبيعي مخالفاً للالتزامات المحددة في المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامه بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليه الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	100 شيكل
2.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي	100 شيكل
3.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	100 شيكل

مادة (3)

تعتبر المنشأة أو الشركة أو المحل التجاري أو مقدم الخدمة، مخالفاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند القيام بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم إلزام روادها بارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	500 شيكل
2.	عدم إلزام العاملين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	500 شيكل
3.	عدم الالتزام بقواعد التباعد الاجتماعي فيها	500 شيكل
4.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	500 شيكل

مادة (4)

تعتبر شركات ووسائل النقل العام مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

الرقم	المخالفة	مقدار الغرامة
1.	عدم إلزام العاملين والسائقين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	250 شيكل
2.	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها	250 شيكل
3.	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	250 شيكل

مادة (5)

1. تتولى الشرطة مسؤولية تحرير المخالفات بحق الأشخاص والمركبات ووسائل النقل عن الأفعال المخالفة المرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، في الأماكن والساحات العامة.
2. تتولى وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة، كل في حدود اختصاصه، مسؤولية تحرير المخالفات عن الأفعال والمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة، في حال ارتكابها في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.

مادة (6)

1. تدفع قيمة المخالفة المحررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحريرها، وتودع في حساب الخزينة العامة للدولة.
2. في حال عدم قيام المخالف بدفع قيمة المخالفة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، تحال المخالفة إلى النيابة العامة تمهيداً لإحالتها للمحكمة المختصة.

مادة (7)

تتولى الشرطة صلاحية سحب رخصة سائق أي مركبة عمومية تضبط فيها أفعال مخالفة لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/03 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. لغايات مكافحة تفشي فيروس كورونا، وللحفاظ على سلامة المواطنين، يحظر الآتي:
أ. التنقل والانتقال بين محافظات الوطن ومدنه وقراه وبلداته ومخيماته يومياً، من الساعة الثانية عشرة ليلاً حتى الساعة السابعة صباحاً.
ب. العمل في المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن ووسائل النقل والمواصلات يومياً، من الساعة الثانية عشرة ليلاً حتى الساعة السابعة صباحاً.
2. تغلق صالات الأفراح والمناسبات، ويحظر إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات، في جميع أنحاء الوطن.
3. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تعمل المطاعم والمقاهي والنوادي الرياضية بموجب تعهد يُقدم من أصحابها للمحافظين بالالتزام بتطبيق أحكام البروتوكول الصحي العام وبطاقة تشغيلية لا تزيد عن (50%) من طاقاتها الاعتيادية.
4. يجب على الجهات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، التقيد والالتزام بتطبيق أحكام البروتوكول الصحي العام المعتمد المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين.

مادة (2)

إغلاق المدن والقرى والمخيمات والأحياء التي تصاب بفيروس كورونا، وفرض الحجر الصحي على المواطنين فيها وفقاً للقوانين السارية والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن.

مادة (3)

تنفيذ وتطبيق الحجر الصحي الإلزامي على كل من تثبت إصابته بفيروس كورونا أو المخالطين للمصابين، ويمنع خروجهم ومغادرتهم لمساكنهم وأماكن الحجر إلا بصور تعليمات عن الجهات المختصة بذلك.

مادة (4)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقييد بما جاء فيه، تتولى:

1. "لجنة المتابعة الميدانية اليومية لمكافحة فايروس كورونا" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/02 م.و.م.أ) لعام 2020م، ولجنة "الرقابة والتفتيش الميداني في المحافظات" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/03 م.و.م.أ) لعام 2020م، مهامهما وأعمالهما المنصوص عليها في قرار إنشاء كل منهما، ومراقبة الالتزام والتقييد بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. لجان الطوارئ في المحافظات تقديم المساعدة للطواقم الطبية، وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (5)

1. يحظر على العمال العاملين داخل الخط الأخضر الانتقال والتنقل اليومي من أماكن سكنهم إلى أماكن عملهم.
2. يمنع على العمال كافة العمل داخل المستعمرات.

مادة (6)

يقوم كل رئيس دائرة حكومية بتحديد أعداد الموظفين للقيام بالمهام المطلوبة في المقار الرئيسية ودعوتهم للعودة للعمل فيها، بحيث يستثنى من ذلك المناطق المصابة، على أن يتم تكليفهم وتكليف باقي الموظفين بالعمل في المديرية، كل في محافظته، بما يضمن تعزيز دور المديرية في تقديم الخدمات للمواطنين، مع مراعاة إجراءات السلامة والصحة العامة.

مادة (7)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه.
2. إضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر، المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وصالات الأفران والمناسبات، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/03 ميلادية
الموافق: 17/ربيع الأول/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. منع الحركة والتنقل والانتقال في جميع المدن والمخيمات والقرى في أنحاء الوطن كافة،
يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع، اعتباراً من الساعة الثانية عشرة ليلاً من مساء
يوم الخميس، حتى الساعة السادسة من صباح يوم الأحد، ابتداءً من تاريخ 2020/11/27م،
حتى تاريخ 2020/12/12م.
2. فيما عدا يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع تمنع الحركة والتنقل والانتقال في جميع المدن
والمخيمات والقرى في أنحاء الوطن كافة، لمدة أسبوعين، يومياً من الساعة السابعة مساءً
حتى الساعة السادسة من صباح كل يوم، اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2020/11/29م، حتى
يوم الأحد الموافق 2020/12/13م.
3. إغلاق جميع المرافق العامة والخاصة والمحال والمجمعات التجارية والصناعية والشركات
والمكاتب، ووقف جميع الأنشطة التجارية والصناعية بجميع أنواعها وأعمالها خلال المدد
المحددة في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة، في جميع الأراضي الفلسطينية، باستثناء المخابز
والصيدليات.
4. على الجميع الالتزام والتقيّد بأحكام البروتوكول الصحي العام، المنظم لإجراءات الصحة والسلامة
العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع
المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (2)

يمنع في أي حال من الأحوال، إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت
العزاء أو المهرجانات أو التجمعات أو المناسبات، لأي سبب وبأي شكل، في جميع أنحاء الوطن حتى
صدور تعليمات بخلاف ذلك.

مادة (3)

1. تتولى قوات الأمن الوطني والشرطة بالتعاون مع باقي قوى الأمن مهمة تنفيذ أحكام هذا القرار من خلال نشر قواتها داخل المدن والقرى والسيطرة على مداخلها؛ بغية الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة.
2. على جميع الجهات المختصة، التشدد في مراقبة التقيد بتطبيق أحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (4)

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/23 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الثاني/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (36) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية
ومخالفاتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. إغلاق محافظات نابلس والخليل وبيت لحم وطولكرم، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق 2020/12/10م، حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً من يوم الخميس الموافق 2020/12/17م.
2. تمنع الحركة والتنقل والانتقال داخل المدن والبلدات والقرى والمخيمات في المحافظات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة طيلة المدة المنصوص عليها فيها.
3. يتبع نظام التعليم عن بعد في كافة مدارس المحافظات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (2)

1. تمنع الحركة والتنقل والانتقال بين باقي محافظات الوطن اعتباراً من الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق 2020/12/10م، لغاية يوم الخميس الموافق 2020/12/17م.
2. تمنع الحركة والتنقل والانتقال في كافة المدن والبلدات والقرى والمخيمات يومياً من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً اعتباراً من مساء هذا اليوم الموافق 2020/12/07م، حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً من يوم الخميس الموافق 2020/12/17م.
3. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً في أنحاء الوطن كافة اعتباراً من الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق 2020/12/10م، لغاية الساعة السادسة من صباح يوم الأحد الموافق 2020/12/13م.

مادة (3)

1. تحظر إقامة الصلاة في دور العبادة كافة اعتباراً من فجر يوم الخميس الموافق 2020/12/10م، حتى يوم الخميس الموافق 2020/12/17م.
2. يمنع في أي حال من الأحوال إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات أو المناسبات، لأي سبب وبأي شكل، في جميع أنحاء الوطن حتى صدور تعليمات بخلاف ذلك.

مادة (4)

يستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار حركة نقل البضائع الزراعية والمواد الغذائية والطبية والصحية الرسمية والأهلية، وحركة الطواقم الطبية والصحية والمساندة، والمخابز والصيدليات ومحلات بيع المواد التموينية (السوبرماركت) والبقالة، مع التقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام، المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (5)

1. يحظر على المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والأهلية رفض استقبال أي حالة مرضية مصابة بفيروس كورونا محولة لها من وزارة الصحة.
2. على المستشفيات الخاصة والأهلية في محافظات الوطن كافة من خلال المكلفين بإدارتها والعاملين فيها أن تعد أماكن خاصة مجهزة لاستقبال مرضى ومصابي فيروس كورونا، وأن تعمل على تقديم العلاجات اللازمة لها.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (6)

1. يكلف السادة الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية الأخرى، كل في وزارته أو دائرته، بصلاحيات تنظيم دوام موظفيهم، بما يضمن تقديم الخدمات الطارئة للمواطنين، وتلبية مصالحهم واحتياجاتهم الضرورية فقط.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة موظفي وزارة الصحة، ويفوض وزير المالية بتحديد نسبة طواقم وزارة المالية العاملة في المناطق، والأوقات المسموح فيها بالعمل.
3. على المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص في المحافظات المغلقة بموجب أحكام هذا القرار، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، أن تراعي حالة الطوارئ الصحية في أعمالها من خلال تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (30%) من العدد الكلي لها اعتباراً من يوم الخميس الموافق 2020/12/10م، حتى انتهاء يوم الخميس الموافق 2020/12/17م.

مادة (7)

يسمح للقطاعات التالية بالعمل وفقاً للآتي:

1. المحاكم النظامية والنيابة العامة وفقاً لما يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي والنائب العام من تعليمات، على أن تكون محصورة لغايات النظر في قرارات التوقيف وطلبات إخلاء السبيل وطلبات استرداد أوامر الحبس في القضايا التنفيذية، وللنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام الطوارئ والقرارات الصادرة بشأنها فقط.
2. المحامين النظاميين المزاولين فقط، للترافع أمام المحاكم النظامية للغايات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، وبإبراز بطاقة المزاولة سارية المفعول وإثبات الجلسة أو إثبات تقديم الطلب.

مادة (8)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقييد بما جاء فيه، تتولى:

1. "الجنة المتابعة الميدانية اليومية لمكافحة فيروس كورونا" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/02 م.و.م.أ) لعام 2020م، ولجنة "الرقابة والتفتيش الميداني في المحافظات" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/03 م.و.م.أ) لعام 2020م، مهامهما وأعمالهما المنصوص عليها في قرار إنشاء كل منهما، ومراقبة الالتزام والتقييد بأحكام هذا القرار.
2. لجان الطوارئ في المحافظات لتقديم المساعدة للطواقم الطبية، وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (9)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وصلات الأفراس والمناسبات، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (10)

يُكلف المحافظون وقوى الأمن الفلسطينية بتنفيذ أحكام هذا القرار، كل فيما يخصه، وحسب موقعه ومكانه.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/07 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الثاني/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (36) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية
ومخالفتها في حالة الطوارئ،
وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،
وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،
وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. إغلاق جميع المدارس، الحكومية والأهلية والخاصة، في أنحاء الوطن كافة، اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2020/12/20م، مع اتباع نظام التعليم عن بعد وفقاً لما أعدته وزارة التربية والتعليم من خطط وبرامج لهذه الغاية.
2. إغلاق جميع الجامعات والمعاهد ومراكز التعليم، بمختلف مستوياتها في أنحاء الوطن كافة، اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2020/12/20م، مع اتباعها أنظمة وبرامج التعليم الإلكتروني، ويسمح لبعض الإداريين العاملين فيها بالوصول إليها لمقتضيات الضرورة فقط، مع مراعاة التعليمات الصحية والوقائية المعلن عنها من جهات الاختصاص.
3. إغلاق المطاعم والمقاهي، باستثناء خدمة التوصيل، والنوادي الرياضية وصالونات الحلاقة والتجميل وأماكن الترفيه الداخلية وصالات الأفراح والمناسبات، في أنحاء الوطن كافة، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء اليوم الخميس الموافق 2020/12/17م.

مادة (2)

1. تمنع الحركة والتنقل والانتقال بين محافظات الوطن كافة، بما فيها محافظة القدس، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء اليوم الخميس الموافق 2020/12/17م.
2. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، يومياً من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً اعتباراً من اليوم الخميس الموافق 2020/12/17م.

3. تمنع الحركة والتنقل والانتقال كلياً للمواطنين ووسائل النقل بأنواعها، في المدن والبلدات والقرى والمخيمات في أنحاء الوطن كافة، أيام الجمعة والسبت من كل أسبوع، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء كل يوم خميس حتى الساعة السادسة من صباح كل يوم أحد.
4. يتم إغلاق كل محافظة أو مدينة أو بلدة أو قرية أو مخيم أو منطقة تتزايد فيها الإصابات بفيروس كورونا، وعلى الجهات المختصة متابعة ومراقبة أعداد الإصابات ونسبتها في الوطن.

مادة (3)

1. يمنع في أي حال من الأحوال، إقامة الأعراس أو إحياء الحفلات بأنواعها وأشكالها، أو إقامة بيوت العزاء أو المهرجانات أو التجمعات أو المناسبات، لأي سبب وبأي شكل، في جميع أنحاء الوطن.
2. تضع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بروتوكول خاص ينظم أداء الصلاة في المساجد والكنائس ودور العبادة، في غير أوقات الإغلاق والمناطق المغلقة.

مادة (4)

يمنع منعاً باتاً:

1. دخول أهلنا في أراضي (48) إلى محافظات ومدن وبلدات ومخيمات الوطن كافة.
2. حركة العمال وتنقلهم وانتقالهم خارج الأراضي الفلسطينية، وعليهم إجراء ما يلزم من إجراءات الفحص الطبي اللازم.

مادة (5)

يستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، الخدمات البلدية وخدمات الطوارئ، وحركة نقل البضائع الزراعية والمواد الغذائية والطبية والصحية الرسمية والأهلية، وحركة الطواقم الطبية والصحية والمساندة، والمخابز والصيدليات، مع التقيد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين، المعتمد والصادر بهذا الشأن.

مادة (6)

1. يكلف السادة الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية الأخرى، كل في وزارته أو دائرته، بصلاحيات تنظيم دوام موظفيهم بما لا يتجاوز نسبة (30%) من عددهم في كل منها، وبما يضمن تقديم الخدمات الطارئة للمواطنين، وتلبية مصالحهم واحتياجاتهم الضرورية فقط.
2. على المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مراعاة حالة الطوارئ في أعمالها من خلال إجراءات تتطلب الحد الأدنى للحضور إليها.
3. على المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، أن تراعي حالة الطوارئ في أعمالها من خلال تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (30%) من العدد الكلي لها.
4. على القطاع الصناعي والإنتاجي، وفي الأوقات التي يسمح فيها بالعمل، تخفيض عدد الطواقم العاملة لديها بما لا يتجاوز (50%) من العدد الكلي لها.

5. على المصارف أن تراعي ضرورات حالة الطوارئ في دوام موظفيها، من خلال تخفيضه لأكبر قدر ممكن اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2020/12/20م.
6. على جميع الجهات المحددة في هذه المادة، وعلى أصحاب ومديري الأماكن والمؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وسائقي مركبات النقل العام والمواطنين اتخاذ أشد إجراءات الوقاية والسلامة من حيث ضمان التباعد بين العاملين وإرداء الكمادات واستعمال المعقمات الصحية، والتقيّد بأحكام البروتوكول الصحي العام المنظم لإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، المعتمد والصادر بهذا الشأن، أثناء أوقات العمل المسموح بها لكل منها.

مادة (7)

1. على المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والأهلية، استقبال أي حالة مرضية مصابة بفيروس كورونا محولة لها من وزارة الصحة.
2. على المستشفيات الخاصة والأهلية في محافظات الوطن كافة من خلال المكلفين بإدارتها والعاملين فيها، أن تعد أماكن خاصة مجهزة لاستقبال مرضى ومصابي فيروس كورونا، وأن تعمل على تقديم العلاجات اللازمة لها.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ.

مادة (8)

- لغايات تطبيق أحكام هذا القرار والتقيّد بما جاء فيه، تتولى:
1. "الجنة المتابعة الميدانية اليومية لمكافحة فايروس كورونا" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/02/م.و.م.أ) لعام 2020م، ولجنة "الرقابة والتفتيش الميداني في المحافظات" المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (18/68/03/م.و.م.أ) لعام 2020م، مهامهما وأعمالهما المنصوص عليها في قرار إنشاء كل منهما، ومراقبة الالتزام والتقيّد بأحكام هذا القرار.
 2. لجان الطوارئ في المحافظات تقديم المساعدة للطواقم الطبية وتكثيف المراقبة لضمان السلامة العامة.

مادة (9)

1. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار، بالعقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، والتشريعات والقرارات الصادرة بموجبه، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
2. بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في التشريعات والقرارات السارية، تغلق لمدة أقصاها شهر المؤسسات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وجميع المهن وصلات الأفراس والمناسبات، عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القرار.

مادة (10)

1. يتولى قادة الأجهزة الأمنية، كل فيما يخصه، مهمة إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القرار الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2020م بشأن تمديد حالة الطوارئ، ووفقاً للصلاحيات التي فوضنا بها فخامة السيد الرئيس.
2. يكلف المحافظون والشرطة وقوى الأمن الفلسطينية بتشديد الرقابة على أماكن التجمع والاحتفاظ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تكفل إيقاع أشد العقوبات والغرامات المالية على من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار.
3. تتولى لجان الطوارئ والبلديات في المحافظات كافة مهامها الوطنية المساندة في حماية أرواح المواطنين.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، اعتباراً من الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق 2020/12/17م، ولغاية صباح يوم السبت الموافق 2021/01/02م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/17 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الأولى/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (3) لسنة 2020م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية طولكرم

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م، بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي طولكرم في جلسته رقم (20/44) بتاريخ 2020/02/04م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية طولكرم.

المجلس: مجلس بلدي طولكرم.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة والنفايات الصلبة وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والممرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5) التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (13) من هذا النظام.

مادة (6) المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
أ. النشرات أو الإعلانات.
ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
 4. التخلص من نفايات التعشيب، وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5) م، عن الشارع.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.
 8. التخلص من مياه المجاري في الوديان أو على جنبات الطرق أو الأراضي الخاصة والعامة.

مادة (7) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (8) ملكية النفايات

- تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (9) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحزر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (10)**مسؤولية إزالة المكرهة الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)**إزالة المكرهة الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (13)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائتي شيكل، ولا تزيد على خمسمائة شيكل.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير المتلزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (14)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (15)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (16)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/18 ميلادية

الموافق: 03/ربيع الثاني/1442 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية طولكرم

1. النفايات المنزلية:

البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
اشتراك منزلي	180

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستودع تجاري		600
2.	مركز تجاري		2500
3.	سوبرماركت	أ	2500
		ب	2000
		ج	400
4.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)		300
5.	محل بيع أسماك		300
6.	محل بيع لحوم		750
7.	محل بيع دجاج		750
8.	محل بيع لحوم مجمدة		750
9.	محل ذبح دجاج/ مسلخ		1500
10.	محل ذبح لحوم/ مسلخ		1500
11.	محل بيع خضار وفواكه		500
12.	محل بيع مشروبات روحية		400
13.	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا)/ جملة		400
14.	مخبز وفرن		300
15.	محل صنع وبيع الحلويات	أ	500
		ب	250
16.	معصرة الزيتون		500
17.	مطعم	أ	1500
		ب	750
		ج	250
18.	محل إعداد الأطعمة		250

1000	أ		
500	ب	مقهى	19.
250	ج		
1000		حديقة عامة/ منتزه (ملكية خاصة)	20.
300		دراي كلين	21.
700		موقف سيارات	22.
300		محل بيع الأدوات المنزلية	23.
300		صالون للرجال	24.
500		صالون للسيدات	25.
500		محل مواد تجميل	26.
250		محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	27.
500		محل معدات سيارات وصيانة	28.
300		محل بيع وتصليل الأجهزة الكهربائية	29.
300		محل أدوات زراعية	30.
250		محل أدوات صحية وتمديدات	31.
250		محل لوازم نجارين	32.
250		محل لوازم حدادين	33.
500		محل بيع الصناعات اليدوية	34.
500		محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد	35.
300		محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	36.
250		محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	37.
250		مشتل/ محل الزهور	38.
1000		محل بيع الخضار والفواكه/ جملة	39.
500		مخمر الموز	40.
250		محل إصلاح الأجهزة الكهربائية	41.
300		محل بيع الأحذية	42.
250		محل إصلاح الأحذية	43.
500		دهان وتجليس سيارات	44.
300		كهربائي سيارات	45.
500		محل زجاج سيارات	46.
250		محل نفخ العجلات	47.
500		محل كماليات وقطع المركبات الجديدة	48.
250		بيع وإصلاح النظارات	49.

250		محل بيع الأقمشة والأصواف	50.
300		محل زجاج ومرايا	51.
500		مخزن تبريد	52.
250		محل بيع الصدف	53.
250		سمكري	54.
300		محل الموبيليا/ الأثاث	55.
300		محل بيع الحقائب	56.
300		محل بيع التحف	57.
300		محل بيع الحبوب	58.
300		محل بيع النثریات	59.
250		محل بيع الساعات	60.
500		محل التجديد	61.
250		محل بيع الأشرطة + CD	62.
300		محل بيع الأدوات القديمة	63.
500		هدايا وألعاب	64.
250		درجات هوائية	65.

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	جامعة		عدد الطلاب x 4
2.	مدرسة		عدد الطلاب x 4
3.	رياض الأطفال والحضانة		1500
4.	فندق	أ	16 شيكل x عدد الغرف
		ب	4 شيكل x عدد الغرف
5.	صالة أفراح		1500
6.	بنك		3600
7.	صراف آلي		2160
8.	محل صرافة		250
9.	الحوالة/ الوكالة		500
10.	مكتب سياحي		250
11.	مكتب عقارات		250
12.	مكتب تكسي		250
13.	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)		300

250		نقابة	14.
250		مكتب/ شركة بيع سيارات	15.
250		مكتب/ شركة تأجير سيارات	16.
250		شركة ومكتب دعاية وإعلان	17.
250		ستوديو تصوير	18.
300		مدرسة سباق	19.
500		مكتبة	20.
500		مركز ثقافي	21.
1500		مسرح وسينما	22.
500		مركز رياضي/ نادي	23.
250		شركة تأمين	24.
500		صالة بلياردو وألعاب رياضية	25.
500		نادي الإنترنت	26.

4. نفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	معمل السجائر والتبغ		1000
2.	معمل الصابون		1000
3.	معمل الروائح العطرية والزيوت		1000
4.	معمل المواد الكيماوية والأدوية		1000
5.	مصنع النسيج والأقمشة		600
6.	معمل الحجر		500
7.	معمل الإسفلت/ القطران		1000
8.	معمل الدهان		1000
9.	محطة الوقود - الزيوت المعدنية		300
10.	مصنع مواد غذائية/ معلبات		2500
11.	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)		1000
12.	مصنع سكر		1000
13.	مصنع ملح		1000
14.	مصنع الدقيق (مطاحن)/ حبوب		1000
15.	مصنع مشروبات روحية		1000
16.	مغسلة سيارات		300
17.	منجرة		300

500		18. محددة
250		19. مخيطة
250		20. محل بيع وإصلاح مكائنات الخياطة
300		21. محل بيع الدهان
450		22. محل بيع مواد البناء
250		23. محل أبواب وشبابيك وبلاستيك
300		24. مشغل خياطة
500		25. مصنع ورق تواليت
500		26. مطبعة
300		27. مخرطة
250		28. محل ومعمل مواد التنظيف
250		29. محل بيع مواد الديكور
300		30. محل قطع سيارات مستعمل داخل حانوت
1000		31. مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)
700		32. مهن أخرى تم اعتمادها حسب قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، ما لم يرد ذكرها في هذا الجدول

5. النفائات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى	50 شيكل x عدد الأسرة
2.	عيادة خاصة	500
3.	صيدلية	300
4.	مختبر (تستنتى النفائات غير المعالجة)	300
5.	مختبر كيمائي	300
6.	مستودع أدوية	500

6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	سعر التكلفة (شيكل)
1.	نقل حاوية نفايات ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية/ مستشفى خاص	1 كوب	30
		7 كوب	90
		10 كوب	250
		15 كوب	300
		20 كوب	350
		30 كوب	400
2.	نقل ودفن النفايات من محطة نقل النفايات التابعة للبلدية إلى المكب الصحي	1 طن	77

دولة فلسطين

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق	50	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	350	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
6.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
7.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
8.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها بطريقة تعيق حركة العامة	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
9.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
10.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
11.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
12.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

13.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	1500	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة وفي حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
14.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	1000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة وفي حال تكرار المخالفة خلال أسبوعين تضاعف العقوبة
15.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	2500	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
16.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	2000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
17.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	2000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
18.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	500	
19.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
20.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
21.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	2500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة

22.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
23.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (الثلاجات والغسالات القديمة.. إلخ) في غير الأماكن المخصصة لها	1000	
24.	إلقاء الأثاث القالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	500	
25.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	200	
26.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	200	
27.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	1000	
28.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	200	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
29.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	500	
30.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	200	
	ب. المباني الاستثمارية.	500	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

قرار رقم (4) لسنة 2020م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الخليل

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م، بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي الخليل رقم (721) في جلسته رقم (51) بتاريخ 2018/09/17م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية الخليل.

المجلس: مجلس بلدي الخليل.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أو مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم والمخالفات المتعلقة بمنع المكاره الصحية.
2. إدارة النفايات البلدية الصلبة، وتنفيذ مشاريعها.
3. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المرتبطة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
4. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة في مدينة الخليل.

مادة (3) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود بلدية الخليل الإدارية والهيكلية.

مادة (4) المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والممرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (5) إدارة قطاع النفايات

تتم عملية إدارة قطاع النفايات من خلال:

1. إنشاء وحدة إدارية ضمن الهيكلية المعتمدة للبلدية تكون مهمتها إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات.
2. وضع وإعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. اعتماد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد مع الجهات الخارجية حسب الأصول القانونية لإدارة جزء أو كل قطاع النفايات.
5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
6. رفع التوصيات بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات داخل حدود البلدية.
7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بـ (النفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية).

مادة (6)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات البلدية.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو ألياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ)، (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (17) من هذا النظام.

مادة (9)**المحظورات**

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
 - أ. النشرات أو الإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات المحطمة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبايك السيارات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير الورش بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمدة من البلدية.

6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5) م، عن الشارع.
7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.
8. إعاقه عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.

مادة (10)

حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي منشآت خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (11)

ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (12)

صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (13)

مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.

ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (14)

إزالة المكرهة الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (15)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (16)

الإعفاءات

تعفى المساجد ودور العبادة والمساكن المغلقة والمنشآت التابعة للبلدية وتدار من قبلها من الرسوم المفروضة في هذا النظام.

مادة (17)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن خمسين شيكل، ولا تزيد على خمسمائة شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (18)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (19)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/23 ميلادية

الموافق: 08/ربيع الثاني/1442 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الخليل

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيك)
1.	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300 م ²	600
2.	منزل مساحته أكثر من 150 - لغاية 300 م ²	400
3.	منزل مساحته 150 م ² فأقل	200

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيك)
1.	مستودع تجاري	أ	1612
		ب	1128
		ج	806
2.	مركز تجاري	أ	4838
		ب	3226
		ج	1612
		د	1128
		هـ	806
3.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	4838
		ب	3226
		ج	1612
		د	1128
		هـ	806
4.	كشك		402
5.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	أ	4838
		ب	3226
		ج	1612
		د	1128
		هـ	806

4838	أ	محل بيع أسماك	6.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع لحوم	7.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع دجاج	8.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع لحوم مجمدة	9.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل ذبح دجاج/ مسلخ	10.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل ذبح لحوم/ مسلخ	11.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		

4838	أ	محل بيع خضار وفواكه	12.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
806		بسطات بيع الخضار والفواكه	13.
4838	أ	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا)/ جملة	14.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مخبز وفرن	15.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل حلويات	16.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
1612		معصرة الزيتون	17.
4838	أ	مطعم	18.
3226	ب		
1612	ج		
1292	د		
968	هـ		
4838	أ	مقهى	19.
3226	ب		
1612	ج		
1292	د		
968	هـ		

4838	أ	20. حديقة عامة/ منتزه (قطاع خاص)	
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
1612	أ	21. دراي كلين	
1292	ب		
968	ج		
134		22. كراج/ موقف سيارات	
4838	أ	23. محل بيع الأدوات المنزلية	
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
1612	أ	24. صالون للرجال	
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	25. صالون للسيدات	
1292	ب		
968	ج		
4838	أ	26. محل مواد تجميل	
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	27. محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		

4838	أ	محل معدات سيارات وصيانة	28.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع وتصلح الأجهزة الكهربائية	29.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل أدوات زراعية	30.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل أدوات صحية وتمديدات	31.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل لوازم نجارين	32.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل لوازم حدادين	33.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		

4838	أ	محل بيع الصناعات اليدوية	34.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد	35.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	36.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	37.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مشتل/ محل الزهور	38.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	39.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	جامعة/ كلية	طالب	15
2.	مدرسة	طالب	10
3.	رياض الأطفال	طالب	5
4.	حضانة		672
5.	مدرسة سياقة		2016
6.	مكتبة	أ	4838
		ب	3226
		ج	1612
		د	1128
		هـ	806
7.	مراكز ثقافية		336
8.	مسرح وسينما		1344
9.	مركز رياضي/ نادي	أ	4838
		ب	3226
		ج	1612
		د	1128
		هـ	806
10.	شركة تأمين	أ	4838
		ب	3226
		ج	1612
		د	1128
		هـ	806
11.	فندق	أ	4200
		ب	3600
		ج	3000
12.	بنك		3360
13.	صراف آلي		336
14.	محل صرافة		3360
15.	الحوالة/ الوكالة		3360

4838	أ	مكتب سياحي	16.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مكتب عقارات	17.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مكتب تكسي	18.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	19.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مكتب نقابة	20.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
4838	أ	مكتب/ شركة بيع سيارات	21.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		

4838	أ	مكتب/ شركة تأجير سيارات	22.
3226	ب		
1612	ج		
1128	د		
806	هـ	شركة/ مكتب دعاية وإعلان	23.
4838	أ		
3226	ب		
1612	ج		
1128	د	ستوديو تصوير	24.
806	هـ		
4838	أ		
3226	ب		
1612	ج	مؤسسات حكومية وأهلية	25.
1128	د		
806	هـ		
4838	أ		
3226	ب	برك سباحة	26.
1612	ج		
1128	د		
806	هـ		
1344			

4. النفایات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	معمل السجائر والتبغ	أ	1612
		ب	1292
		ج	968
2.	معمل الصابون	أ	1612
		ب	1292
		ج	968
3.	معمل الروائح العطرية والزيوت	أ	1612
		ب	1292
		ج	968

1612	أ	معمل المواد الكيميائية والأدوية	4.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	مصنع النسيج والأقمشة	5.
1292	ب		
968	ج		
1050		معمل الحجر	6.
1612	أ	معمل الإسفلت/ القطران	7.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	معمل الدهان	8.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	مغسلة سيارات	9.
1292	ب		
968	ج		
3226		محطة وقود	10.
1612	أ	منجرة	11.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	محددة	12.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	مخينة	13.
1292	ب		
968	ج		
1612	أ	كل ما ذكر في قانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	14.
1292	ب		
968	ج		

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى	سرير	50
2.	عيادة خاصة		336
3.	صيدلية		672
4.	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)		672
5.	مختبر كيمائي		672
6.	مستودع أدوية		672

6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	سعر التكلفة (شيكل)
1.	نقل حاوية نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية، مستشفى خاص (حسب حجم حاوية النفايات الموجودة لديهم)	1 م ³	100
2.	نقل ودفن النفايات من محطة نقل النفايات التابعة للبلدية إلى المكب الصحي	1 طن	70
3.	نقل ودفن النفايات من المصدر إلى محطة النفايات التابعة للبلدية ثم إلى المكب الصحي	1 طن	150
4.	نقل ودفن النفايات للتصنيفات/ الحرف التالية:	1 طن	
	أ. مصنع الحلويات.		200
	ب. مصنع مواد غذائية/ معلبات.		200
	ج. مصنع سكر.		200
	د. مصنع ملح.		200
	هـ. مصنع الدقيق (مطاحن)/ حبوب.		200
	و. مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا).		200
	ز. مصنع.		200
	ح. صالة أفراح.		200
	ط. أي تصنيف/ حرفة تزيد كمية نفاياتها عن طن يومياً.		200

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق	50	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	250	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	350	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
5.	عدم تخصيص مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، السوبر ماركت، المباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها عن (8) شقق	1000	يطلب بتخصيص مكان عاجلاً وتوقيف جميع التسهيلات وأذونات العمل الممنوحة حتى يتم تصويب الوضع
6.	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أو تراكم النفايات أمام هذه المحلات	1000	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
7.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
8.	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
9.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
10.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
11.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
12.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

13.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
14.	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
15.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
16.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
17.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
18.	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات النفايات البلدية	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
19.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
20.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية	5000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
21.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة	5000	إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية
22.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	5000	إزالة المواد الصلبة أو السائلة وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية
23.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	5000	إزالة المخلفات وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية

24.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
25.	التخلص من الحيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
26.	تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية)	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
27.	تربية مواشي/ دواجن/ إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال مدة تحددها البلدية وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
28.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	3000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
29.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن بسور وفقاً لقرارات البلدية	5000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
30.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
31.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) (الثلاجات والغسالات القديمة.... إلخ) في غير أماكنها المخصصة	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
32.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
33.	جمع النفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم	3000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
34.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
35.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
36.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

37.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
38.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
39.	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه	5000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
40.	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه	5000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
41.	استخدام أرض أو مبنى منشأة داخل حدود المدينة موقعا للتخلص من النفايات البلدية الصلبة وتكدسها وتخزينها مما يسبب مكرهه صحية	5000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
42.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
43.	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية)	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
44.	إلقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
45.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
46.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ب. المباني الاستثمارية.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	د. صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

47.	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها من:		
	أ. المساكن.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ب. المطاعم والمحلات التجارية، وما في حكمها.	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	ج. أماكن غسيل المركبات.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	د. المنشآت قيد الإنشاء.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
48.	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود) ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إرسالها على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها	5000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
49.	الذبح خارج المسلخ البلدي	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار رقم (7) لسنة 2020م بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2007م بشأن تحديد قيمة الوديعة المطلوبة من شركات التأمين

هيئة سوق رأس المال،
استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته،
ولأحكام القرار رقم (1) لسنة 2007م، بشأن تحديد قيمة الوديعة المطلوبة من شركات التأمين،
وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (2020/45)، في جلسته رقم (2020/07)
المنعقدة بتاريخ 2020/11/25م،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار رقم (1) لسنة 2007م، بشأن تحديد قيمة الوديعة المطلوبة من شركات التأمين لغايات
هذا التعديل بالقرار الأصلي.

مادة (2)

- تلغى المادة (2) من القرار الأصلي، ويستعاض عنها بالنص الآتي:
1. تكون وديعة شركة التأمين المربوطة لأمر الهيئة على النحو الآتي:
 - أ. (250,000) مئتان وخمسون ألف دولار أمريكي من كل شركة تأمين محلية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة، يضاف إليها (5%) من قيمة إجمالي المحفظة التأمينية السنوية.
 - ب. (500,000) خمسمائة ألف دولار أمريكي من كل شركة تأمين محلية مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة وتأمينات الحياة معاً، يضاف إليها (5%) من قيمة إجمالي المحفظة التأمينية السنوية.
 2. يتم تعديل قيمة الوديعة لشركات التأمين بشكل سنوي، في موعد أقصاه 31 آذار من كل عام، وذلك استناداً لحجم المحفظة التأمينية لشركات التأمين.

مادة (3)

تلغى المادة (5) من القرار الأصلي.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2020/11/25 ميلادية
الموافق: 10/ربيع الثاني/1442 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة



قرار رقم (7) لسنة 2020م بصك علامة مميزة للمصوغات وتسجيلها

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 1998م، بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (12) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يلتزم الصاغة أو التجار بصك علامة مميزة لكل منهم على المصوغات التي ينتجونها قبل تاريخ 2021/01/31م، وتسجيلها لدى مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

يجب أن تتضمن العلامة التجارية المسجلة بموجب أحكام المادة (1) من هذا القرار حروف أو رسوم أو علامات أو خليط منها، تميزها عن العلامات في الصنف (14) الخاص بالمعادن الثمينة المحدد في التصنيف المعتمد من مجلس الوزراء.

مادة (3)

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية على النموذج المعتمد لدى الإدارة العامة للملكية الفكرية، على أن يرفق الطلب بالآتي:

1. أربعة صور واضحة للعلامة.
2. رخصة مزاولة المهنة الصادرة عن مديرية دمج المعادن الثمينة.
3. شهادة تسجيل الشركة أو صورة عن السجل التجاري.
4. وكالة خاصة مصدقة وفق الأصول إذا قدم الطلب من وكيل عن الصائغ أو التاجر صاحب العلامة.
5. وكالة محامي إذا قدم الطلب من محامي وكيلاً عن الصائغ أو التاجر صاحب العلامة.

مادة (4)

يلتزم مقدم طلب تسجيل العلامة التجارية بدفع رسوم إيداع الطلب ورسوم النشر في مجلة الملكية الفكرية.

مادة (5)

يصدر مسجل العلامات التجارية إعلاناً بقبول تسجيل العلامة إذا كانت لا تخالف أحكام المادة (8) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م وتعديلاته، ولا تتطابق أو تتشابه مع علامة أخرى مسجلة أو مودعة في سجلاته، ويتم نشرها في مجلة الملكية الفكرية.

مادة (6)

يقدم صاحب العلامة التجارية طلب تسجيلها نهائياً في السجل بعد (3) أشهر من تاريخ نشر العلامة في مجلة الملكية الفكرية ولم يتم الاعتراض عليها، على أن يلتزم بدفع رسوم التسجيل النهائي.

مادة (7)

تكون مدة حماية العلامة التجارية (7) سنوات من تاريخ إيداع الطلب، وتجدد الحماية بعد ذلك كل (14) سنة.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/14 ميلادية
الموافق: 29/ربيع الثاني/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

تعليمات رقم (6) لسنة 2020م بممارسة الحرفة المصنفة في المركبة المتنقلة

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيول قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته.

سلطة الترخيص: وزارة الصحة أو طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه.

الرخصة: الموافقة الخطية الصادرة من سلطة الترخيص التي تمنح لممارسة أي من الحرف المحددة في هذه التعليمات في المركبة المتنقلة.

المرخّص له: الشخص الحاصل على الرخصة لممارسة أي من الحرف المحددة في هذه التعليمات. **المركبة المتنقلة:** وسيلة النقل البري التي تسير بقوة آلية، وذات استخدام خاص بمواصفات وتجهيزات خاصة، المرخصة من الجهات المختصة لممارسة الحرفة، والتي لا يمكن استعمالها إلا للغرض المخصص لها، باستثناء القاطرة والمقطورة والكرفانات.

الموقع: المكان المخصص لوقوف المركبة المتنقلة لغايات ممارسة الحرفة أو المبيت وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الحرفة المصنفة: ممارسة أي من الأعمال المحددة في هذه التعليمات من خلال المركبة المتنقلة.

التصريح: الموافقة الخطية الصادرة من سلطة الترخيص لتغيير الموقع المحدد في الرخصة.

مادة (2)

الرخصة

1. لا يحق لأي شخص ممارسة الحرفة من خلال المركبة المتنقلة المحددة في هذه التعليمات، إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.
2. تجدد الرخصة لممارسة الحرفة في المركبات المتنقلة سنوياً.

مادة (3)**الإذن أو الموافقة الخطية**

1. يشترط لمنح الرخصة من قبل سلطة الترخيص، لممارسة الحرفة في المركبات المتنقلة على موقع مملوك ملكية عامة، الحصول على إذن مسبق من قبل الهيئات المحلية لممارسة الحرفة في ذلك الموقع.
2. يشترط لمنح الرخصة من قبل سلطة الترخيص، لممارسة الحرفة في المركبات المتنقلة على موقع مملوك ملكية خاصة، الحصول على الموافقة الخطية لمالك العقار.

مادة (4)**الحرف المسموح بممارستها في المركبة المتنقلة**

يسمح بممارسة الحرف التالية في المركبة المتنقلة:

1. إعداد وبيع الوجبات الخفيفة.
2. إعداد المشروبات الساخنة والباردة.
3. إعداد وبيع الحلويات والبوظة.
4. بيع الخضار والفواكه.

مادة (5)**شروط ممارسة الحرفة في المركبة المتنقلة**

يشترط لممارسة الحرفة في المركبة المتنقلة الآتي:

1. توافر الشروط الصحية والبيئية والسلامة العامة اللازمة لممارسة الحرفة في كل من المركبة والموقع والمرخص له والعاملين وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
2. المحافظة على النظافة المستمرة للمركبة والموقع والتخلص من النفايات السائلة والصلبة نهاية العمل أو كلما دعت الحاجة بطريقة آمنة وسليمة.
3. الالتزام بممارسة الحرفة خلال ساعات العمل المحددة وفقاً لأحكام المادة (14) من هذه التعليمات.
4. الالتزام والتقيد بالموقع المحدد في الرخصة.

مادة (6)**حالات الحصول على التصريح**

يجب على المرخص له الحصول على تصريح من سلطة الترخيص في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. تغيير الموقع المحدد في الرخصة بشكل دائم.
2. تغيير الموقع المحدد في الرخصة بشكل مؤقت لمدة محددة، وذلك في حال إقامة الفعاليات الموسمية، على ألا تتجاوز مدة إقامة الفعالية الموسمية.

مادة (7)

محظورات على المرخص له القيام بها

يحظر على المرخص له القيام بالآتي:

1. ممارسة أي حرفة غير المحددة في الرخصة الممنوحة له.
2. وضع الطاولات والكراسي داخل المركبة المتنقلة أو خارجها لغايات ممارسة الحرفة.
3. وضع أي بضائع خارج المركبة المتنقلة.
4. التجول أو التنقل بالمركبة المتنقلة لغايات ممارسة الحرفة.
5. استخدام الأجراس أو مكبرات الصوت أو أي طريقة أخرى تسبب الإزعاج للمواطنين.
6. استخدام المركبة المتنقلة بصورة مخلة بالنظام والآداب والسلامة العامة.
7. مبيت المرخص له أو العاملين في المركبة المتنقلة.

مادة (8)

الشروط الخاصة بالمرخص له

1. يجب أن يتوافر في المرخص له، إذا كان شخصاً طبيعياً، الشروط الآتية:
أ. أن يكون فلسطينياً.
ب. ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
2. يشترط في المرخص له، إذا كان شخصاً معنوياً، أن يكون مسجلاً لدى دائرة مراقبة الشركات، على أن يتضمن السجل الحرفة المراد ممارستها في المركبة المتنقلة.

مادة (9)

الموقع

- يسمح بممارسة الحرفة من خلال المركبة المتنقلة في المواقع الآتية:
1. الأماكن العامة: تشمل الحدائق والمتنزهات، وأماكن التجمعات السياحية، والأماكن المخصصة لإقامة الفعاليات الموسمية العامة (المهرجانات والاحتفالات)، والملاعب الرياضية.
 2. قطع الأراضي الخاصة أو الاستثمارية.
 3. المداخل الرئيسية الواقعة ضمن حرم الطريق أمام المستشفيات والجامعات.

مادة (10)

الشروط الخاصة بالموقع

يجب أن يتوافر في الموقع الآتي:

1. أن يكون بعيداً عن تقاطعات الطرق وممرات المشاة، بما يضمن سهولة الدخول والخروج إلى الموقع.
2. أن يكون على مسافة كافية عن مداخل ومخارج المباني وعن المحلات التي تمارس نفس النشاط بمسافة (20) م على الأقل.

3. ألا يكون ضمن المناطق ذات الطابع السكني، وأن يكون بعيداً وبمسافة كافية عن الأحياء السكنية وأماكن العبادة والمدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال والمحلات التجارية التي تمارس ذات الحرفة في المركبة المتنقلة.
4. ألا يتسبب في إعاقة الحركة المرورية.

مادة (11)

الشروط الخاصة بالمركبة المتنقلة

- يجب توافر الشروط التالية في المركبة المتنقلة المخصصة لممارسة الحرفة:
1. أن تكون المركبة مرخصة ومجهزة لاستعمالها لممارسة الحرفة، وفقاً للتشريعات السارية.
 2. أن تكون المركبة والأدوات والأوعية المستخدمة فيها لممارسة الحرفة مستوفية للشروط الصحية والبيئية.
 3. تعليق الرخصة أو التصريح داخل المركبة أسفل الزجاج الأمامي المرافق للسائق، وكتابة رقم الرخصة ورقم الاتصال المخصص للشكاوى والرقم التسلسلي الذي تمنحه سلطة الترخيص على المركبة من الخارج بشكل كبير وواضح.

مادة (12)

أجهزة تحديد الأماكن

- يجوز لسلطة الترخيص إصدار قرار بالزام المرخص له بتركيب أجهزة تحديد الأماكن والكشف عنها (GPS)، ويكون لكل مركبة متنقلة رقم تسلسلي يسهل الاستدلال على مكانها وموقعها، ويحدد هذا القرار مواصفات وخصائص هذه الأجهزة وطريقة تركيبها.

مادة (13)

الشروط الخاصة بالعاملين

يشترط لتشغيل العامل للعمل في المركبة المتنقلة أن يكون:

1. فلسطينياً.
2. لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
3. لائقاً صحياً، وخالياً من الأمراض السارية أو المعدية.

مادة (14)

ساعات العمل

تحدد ساعات العمل للمركبة المتنقلة المرخصة على النحو الآتي:

1. في الأيام العادية من الساعة (7) صباحاً، لغاية الساعة (12) ليلاً.
2. خلال الأعياد الدينية والوطنية من الساعة (7) صباحاً، وبعد أقصى لغاية الساعة (2) صباحاً.
3. خلال شهر رمضان المبارك قبل أذان المغرب بساعتين حتى موعد تقديم السحور، شريطة عدم وجود شكاوى وعدم إزعاج المجاورين.

مادة (15)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (16)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/10 ميلادية
الموافق: 24/ربيع الأول/1442 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت
وزيرة الصحة



تعليمات رقم (1) لسنة 2020م بترخيص حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية ومقاوله حفر الآبار

رئيس سلطة المياه الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م، بشأن المياه وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2020م، بنظام ترخيص حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية ومقاوله حفر الآبار، لا سيما أحكام المواد (6، 11، 18، 29، 35) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: سلطة المياه الفلسطينية.

رئيس السلطة: رئيس سلطة المياه الفلسطينية.

القانون: القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م، بشأن المياه وتعديلاته.

النظام: قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2020م، بنظام ترخيص حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية ومقاوله حفر الآبار.

الرخصة: الإذن الصادر خطياً عن السلطة للسماح لأي شخص طبيعي أو معنوي للقيام بحفر الآبار أو تأهيلها أو استخراج المياه الجوفية أو رخصة مقاول حفر آبار وفقاً لأحكام القانون والنظام.

الطلب: كتاب خطي مقدم إلى السلطة للحصول على رخصة لحفر الآبار أو تأهيلها أو استخراج المياه الجوفية أو رخصة مقاول حفر الآبار وفقاً لأحكام القانون والنظام.

مادة (2)

تقديم الطلب

1. يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب خطي إلى السلطة للحصول على رخصة

حفر بئر أو تأهيلها أو استخراج المياه الجوفية وفق النماذج المرفقة بهذه التعليمات.

2. يرفق بالطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة الوثائق المحددة في النماذج المرفقة بهذه التعليمات:

أ. صورة عن وثيقة إثبات شخصية.

- ب. تفويض خطي منظم لدى كاتب العدل أو وكالة رسمية في حال عدم حضور صاحب العلاقة.
- ج. سند ملكية للأرض مصدق صالح لمدة ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب باسم المالك أو قرار تخصيص أو استملاك حسب الحال.
- د. مخطط مساحة معتمد من مساح مرخص مبيناً فيه إحداثيات البئر المقترحة إذا كان الطلب متعلقاً بحفر بئر جديدة، وإحداثيات البئر المقترحة، والقائمة إذا كانت البئر بديلة.
- هـ. دراسة هيدروجيولوجية معتمدة من نقابة الجيولوجيين.
- و. نتائج عملية التصوير للبئر إذا اقتضت الحاجة لذلك.
- ز. صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات إذا كان مقدم الطلب شركة.
- ح. شهادة تسجيل الجمعية إذا كان مقدم الطلب جمعية.
- ط. ملكية وحيازة ما لا يقل عن (50) دونم، إذا كانت البئر زراعية، وعقود الاستئجار للأراضي الزراعية إن وجدت.
- ي. تقرير لوصف المشروع وحاجته من المياه (م³/اليوم) للآبار الزراعية أو السياحية أو الصناعية.
- ك. سجل تجاري من وزارة الاقتصاد الوطني للمشاريع الصناعية.
- ل. نتائج تجربة الضخ.
- م. تقرير الحفر.

مادة (3)

تجهيز البئر

- يلتزم المرخص له بتجهيز البئر بالآتي:
1. وضع ماسورة لقياس مستوى المياه الجوفية بقطر "1.5 - 2" إنش.
 2. تركيب مضخة مياه على البئر بقدرة إنتاجية ضمن المواصفات الموافق عليها من السلطة.
 3. ألا يقل ارتفاع فوهة البئر عن مستوى سطح الأرض عن (20) سم.
 4. وضع حماية حول البئر إما عن طريق أرضية صلبة أو بناء قائم مانع لأي تلوث للمياه الجوفية.
 5. تركيب عداد بشكل أفقي مواز لسطح الأرض، بحيث لا يكون ميلان في المواسير قبل أو بعد العداد بمسافة (1) م عن فوهة البئر أو وجود لأي فتحات أو وصلات قبل العداد.
 6. إبلاغ السلطة عند تركيب العداد من أجل ختمه.
 7. وضع لافتة عليها رقم البئر المحدد من السلطة بحيث يكون لونها أزرق طولها (30) سم، وعرضها (20) سم.

مادة (4)

تغيير استخدام البئر واستعمال المياه الجوفية المستخرجة

1. لا يجوز تغيير استخدام البئر كاملاً أو جزئياً إلى أي استخدام آخر إلا بعد الحصول على موافقة من السلطة بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة.
2. لا يجوز استعمال المياه الجوفية المستخرجة من البئر إلا للأغراض المحددة بالرخصة.

مادة (5)

تغيير استخدام البئر لغايات الشرب

1. لا يجوز تغيير استخدام البئر لغايات الشرب إلا بموافقة السلطة ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
2. تقوم السلطة بتغيير استخدامات البئر لغايات الشرب في حال احتياج الهيئات المحلية إلى مصدر شرب إضافي، وفقاً للإجراءات الآتية:
 - أ. تقدم الهيئة المحلية طلب للسلطة بتغيير استخدام البئر لغايات الشرب.
 - ب. تدرس السلطة إمكانية توصيل المياه إلى الهيئة المحلية من أي مصدر تراه مناسباً.
 - ج. تحدد السلطة البئر المناسبة من حيث الكمية والنوعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تكلفة استخراج المياه من البئر.
 - د. تصدر السلطة إذن مؤقت لصاحب البئر بتزويد المياه للهيئة المحلية لغايات الشرب، ويتم تجديد الإذن بقرار من السلطة لحين توفر مصدر مياه بديل.
3. يشترط أن يكون الخط الناقل للمياه من المصدر للهيئة المحلية مطابقاً للمواصفات الفلسطينية المعتمدة لمياه الشرب.
4. تنظم اتفاقية تزويد المياه من البئر بين الهيئة المحلية وصاحب البئر تحت إشراف السلطة، وضمن الشروط التي تضعها، ولا قيمة قانونية لأي اتفاقية يتم تنظيمها دون إشراف السلطة أو الحصول على موافقتها.
5. يحدد سعر المتر المكعب من المياه لأغراض الشرب من البئر وفقاً لنظام التعرفة النافذ.

مادة (6)

إلغاء الرخصة والإذن

يحق للسلطة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إلغاء رخصة البئر واتخاذ كافة الإجراءات القانونية وفق الأصول والقانون.
2. إلغاء الإذن الصادر بتزويد المياه للهيئة المحلية لغايات الشرب إذا تمت مخالفة شروط الإذن أو الاتفاقية الصادرة بمقتضاه.

مادة (7)

إغلاق البئر

يجب على المرخص له إغلاق البئر بحضور السلطة وفق الآتي:

1. إضافة مادة من الحصى داخل البئر لغاية آخر نصف متر من فوهة البئر.
2. إضافة مادة إسمنت في آخر النصف متر من فوهة البئر.
3. إغلاق فتحة البئر بمعدن بشكل محكم.

مادة (8)

السجلات

تحتفظ السلطة بسجل خاص لكل بئر ومقاول حفر آبار، على أن يتضمن السجل المرفقات والبيانات الآتية:

1. طلبات الحصول على الرخص.
2. الرخص الصادرة بأنواعها.

3. وثائق ملكية قطع الأراضي الخاصة بمواقع الآبار ومخططات المساحة.
4. جميع المستندات الرسمية الخاصة بمقدم الطلب.
5. جميع الدراسات المطلوبة وفق النظام.
6. جميع التقارير الخاصة بالآبار.
7. قائمة بأسماء وعناوين مقاولي الحفر ومعدات الحفر.
8. صور فوتوغرافية لمعدات الحفر التابعة لشركات الحفر.
9. التقارير الرقابية.
10. الطعون والاعتراضات، إن وجدت.
11. النماذج المتعلقة بالرخص بأنواعها.
12. الاتفاقيات والعقود المبرمة مع المرخص له بكل ما يتعلق بالبر.
13. جميع الإخطارات الصادرة عن السلطة بحق المرخص لهم.
14. النماذج والمراسلات والكتب الرسمية الصادرة عن السلطة والمتعلقة بالآبار.

مادة (9)

تصويب الأوضاع

تلتزم الهيئات المحلية التي تتزود بالمياه من الآبار الخاصة، بمراجعة السلطة لتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على (6) أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

مادة (10)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/14 ميلادية
الموافق: 29/ربيع الثاني/ 1442 هجرية

م. مازن غنيم
رئيس سلطة المياه

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A01)

طلب رخصة حفر بئر جديدة

رقم الطلب:

تاريخ تقديم الطلب:

المعلومات الشخصية			
اسم مقدم الطلب		صفته	
هوية رقم		العنوان	
فاكس رقم		هاتف رقم	
اسم طالب الرخصة		جوال رقم	

معلومات الموقع المقترح			
القرية		المدينة	
الإحداثيات (س)		الإحداثيات (ص)	
رقم القطعة / القسيمة		رقم الحوض	

الاستخدام: ☐ منزلي ☐ زراعي ☐ صناعي ☐ سياحي

تفاصيل فنية عن البئر المقترحة حسب الدراسات الهيدروجيولوجية الأولية:			
عمق البئر المقترحة	 م	قطر البئر	
الإنتاج المتوقع	 م ³ /ساعة	الكميات المطلوبة في السنة	 م ³

توقيع مقدم الطلب

.....

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A01)

المرفقات المطلوبة:

- صورة عن وثيقة إثبات شخصية.
- تفويض خطي منظم لدى كاتب العدل أو وكالة رسمية في حال عدم حضور صاحب العلاقة.
- سند ملكية للأرض مصدق صالح لمدة ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب باسم المالك أو قرار تخصيص أو استملاك حسب الحال.
- مخطط مساحة معتمد من مساح مرخص مبيناً فيه إحداثيات البئر المقترحة.
- دراسة هيدروجيولوجية معتمدة من نقابة الجيولوجيين.
- صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات إذا كان مقدم الطلب شركة.
- شهادة تسجيل الجمعية إذا كان مقدم الطلب جمعية.
- ملكية وحيازة ما لا يقل عن (50) دونماً إذا كانت البئر زراعية وعقود الاستئجار للأراضي الزراعية، إن وجدت.
- تقرير لوصف المشروع وحاجته من المياه (م³/اليوم) للآبار الزراعية أو السياحية أو الصناعية.

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A02)

طلب رخصة استخراج مياه جوفية

رقم الطلب:

تاريخ تقديم الطلب:

المعلومات الشخصية			
اسم مقدم الطلب		صفته	
رقم البئر		هوية رقم	
رقم الجوال			

المعلومات الجغرافية					
القرية		المدينة		المحافظة	
الإحداثيات (س)		الإحداثيات (ص)		الإحداثيات (ع)	
رقم القطعة / القسمية		رقم الحوض			

الاستخدام: ☐ منزلي ☐ زراعي ☐ صناعي ☐ سياحي

توقيع مقدم الطلب

.....

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A02)

المرفقات المطلوبة:

- صورة عن وثيقة إثبات شخصية.
- تفويض خطي منظم لدى كاتب العدل أو وكالة رسمية في حال عدم حضور صاحب العلاقة.
- نتائج تجربة الضخ.
- تقرير الحفر.

دولة فلسطين

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A03)

طلب تجديد رخصة استخراج مياه جوفية

رقم الطلب:
تاريخ تقديم الطلب:

اسم مقدم الطلب	صفته		
رقم البئر	هوية رقم	جوال رقم	
كمية الاستخراج السنوية الممنوحة	م ³ سنوياً		
كمية الاستخراج الفعلية	م ³ سنوياً حسب قراءة العداد بتاريخ		

توقيع مقدم الطلب

.....

المرفقات المطلوبة:

- صورة عن وثيقة إثبات شخصية.
- تفويض خطي منظم لدى كاتب العدل أو وكالة رسمية في حال عدم حضور صاحب العلاقة.

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A04)

طلب تغيير استخدام بئر

رقم الطلب:
تاريخ تقديم الطلب: رقم الملف:

المعلومات الشخصية			
اسم مقدم الطلب	صفته		
هوية رقم	هاتف رقم	جوال رقم	
العنوان			

معلومات طلب تغيير استخدام البئر			
رقم البئر	المدينة	المحافظة	
الاستخدام الحالي	☐ زراعي	☐ صناعي	☐ سياحي
كمية الاستخراج السنوية الممنوحة	م ³ سنوياً		
كمية المياه المطلوبة للاستخدام الجديد	م ³ سنوياً		
الاستخدام الجديد	☐ زراعي	☐ صناعي	☐ سياحي
مبررات تغيير الاستخدام			

توقيع مقدم الطلب

.....

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A04)

المرفقات المطلوبة:

- صورة عن وثيقة إثبات شخصية.
- تفويض خطي منظم لدى كاتب العدل أو وكالة رسمية في حال عدم حضور صاحب العلاقة.
- دراسة الاحتياجات المائية وكمية الاستخراج.
- مرفقات لتعزيز مبررات تغيير الاستخدام.

دولة فلسطين

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A05)

طلب رخصة تأهيل بنر

رقم الطلب:
تاريخ تقديم الطلب:
رقم الملف:

المعلومات الشخصية			
اسم مقدم الطلب	صفته		
هوية رقم	العنوان		
فاكس رقم	هاتف رقم	جوال رقم	

معلومات طلب التأهيل	
رقم البنر	
نوع التأهيل	
سبب التأهيل	

توقيع مقدم الطلب

.....

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A05)

المرفقات المطلوبة:

- صورة عن وثيقة إثبات شخصية.
- تفويض خطي منظم لدى كاتب العدل أو وكالة رسمية في حال عدم حضور صاحب العلاقة.
- سند ملكية للأرض مصدق صالح لمدة ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب باسم المالك أو قرار تخصيص أو استملاك حسب الحال.
- دراسة هيدروجيولوجية معتمدة من نقابة الجيولوجيين.
- نتائج عملية تصوير البئر إذا اقتضت الحاجة ذلك.

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A06)

طلب رخصة حفر بئر بديلة

رقم الطلب: تاريخ تقديم الطلب:
رقم الملف:

المعلومات الشخصية			
اسم مقدم الطلب	صفته		
هوية رقم	العنوان		
فاكس رقم	هاتف رقم	جوال رقم	
اسم طالب الرخصة	رقم البئر القائمة		

معلومات الموقع المقترح			
القرية	المدينة	المحافظة	
الإحداثيات (س)	الإحداثيات (ص)	الإحداثيات (ع)	
رقم القطعة / القسيمة	رقم الحوض		

الاستخدام: ☐ منزلي ☐ زراعي ☐ صناعي ☐ سياحي

تفاصيل فنية عن البئر المقترحة حسب الدراسات الهيدروجيولوجية الأولية:			
عمق البئر المقترحة	م	قطر البئر	
الإنتاج المتوقع	م ³ / ساعة	الكميات المطلوبة في السنة	 م ³

توقيع مقدم الطلب

.....

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A06)

المرفقات المطلوبة:

- صورة عن وثيقة إثبات شخصية.
- تفويض خطي منظم لدى كاتب العدل أو وكالة رسمية في حال عدم حضور صاحب العلاقة.
- سند ملكية للأرض مصدق صالح لمدة ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب باسم المالك أو قرار تخصيص أو استملاك حسب الحال.
- مخطط مساحة معتمد من مساح مرخص مبيناً فيه إحداثيات البئر المقترحة والقائمة.
- دراسة هيدروجيولوجية معتمدة من نقابة الجيولوجيين.
- صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات إذا كان مقدم الطلب شركة.
- شهادة تسجيل الجمعية إذا كان مقدم الطلب جمعية.
- ملكية وحجزة ما لا يقل عن (50) دونم إذا كانت البئر زراعية وعقود الاستئجار للأراضي الزراعية، إن وجدت.
- تقرير لوصف المشروع وحاجته من المياه (م³/اليوم) للآبار الزراعية أو السياحية أو الصناعية.

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITYدولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A07)

طلب تعديل اسم المرخص له

رقم الطلب: تاريخ تقديم الطلب: رقم الملف:

المعلومات الشخصية			
اسم مقدم الطلب	صفته		
هوية رقم	هاتف رقم	جوال رقم	
العنوان			

معلومات البئر			
رقم البئر	المدينة	المحافظة	
اسم المرخص له الحالي			
اسم المرخص له الجديد			
سبب تغيير اسم المرخص له			

توقيع مقدم الطلب

.....

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A07)

المرفقات المطلوبة:

- صورة عن وثيقة إثبات شخصية.
- تفويض خطي منظم لدى كاتب العدل أو وكالة رسمية في حال عدم حضور صاحب العلاقة.
- سند ملكية سند ملكية للأرض مصدق صالح لمدة ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب باسم المالك أو قرار تخصيص أو استملاك حسب الحال.
- كافة المعززات القانونية اللازمة لتعديل اسم المرخص له.

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE

WATER AUTHORITY

دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A08)

طلب تعديل كمية استخراج مياه جوفية

رقم الطلب:
تاريخ تقديم الطلب: رقم الملف:

المعلومات الشخصية			
اسم مقدم الطلب	صفته	هوية رقم	العنوان
.....			
.....			

معلومات طلب تعديل كمية الاستخراج			
رقم البئر	المدينة	المحافظة	
الاستخدام	منزلي ☐ زراعي ☐ صناعي ☐ سياحي ☐	كمية الاستخراج السنوية الممنوحة	كمية الاستخراج السنوية المطلوبة
.....		 م ³ سنوياً	 م ³ سنوياً
مبررات تعديل كمية الاستخراج			

توقيع مقدم الطلب

.....

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE

WATER AUTHORITY

دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A08)

المرفقات المطلوبة:

- صورة عن وثيقة إثبات شخصية.
- تفويض خطي منظم لدى كاتب العدل أو وكالة رسمية في حال عدم حضور صاحب العلاقة.
- مرفقات لتعزيز مبررات تعديل كمية الاستخراج.

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE

WATER AUTHORITY



دولة فلسطين

سلطة المياه

نموذج رقم: (A09)

طلب ترخيص مقاول حفر الآبار

رقم الطلب:

تاريخ تقديم الطلب:

المعلومات الشخصية			
اسم مقدم الطلب	رقم تسجيل الشركة		
المفوض بالتوقيع	هوية رقم		
فاكس رقم	هاتف رقم	جوال رقم	
القرية	المدينة	المحافظة	
شارع / حي	رقم التصنيف		

المعلومات الفنية	
أ-	الآلات والمعدات
ب-	
ج-	
د-	
اسم الجيولوجي / المهندس الجيولوجي المعتمد من النقابة:	

توقيع مقدم الطلب

.....

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
 Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
 www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A09)

المرفقات المطلوبة:

- صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات وعقد التأسيس.
- صورة عن شهادة تصنيف مقاول لدى لجنة التصنيف الوطنية.
- كشف بالكادر الفني.



Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A10)

طلب تسجيل حفارة

رقم الطلب:
تاريخ تقديم الطلب: رقم ملف المقاول:

المعلومات الشخصية			
اسم مقدم الطلب	رقم تسجيل الشركة		
فاكس رقم	هاتف رقم	جوال رقم	
اسم الشركة			

المعلومات الفنية	
موقع تواجد الحفارة	
نوع الحفارة	
الموديل	

توقيع مقدم الطلب

.....

المرفقات المطلوبة:
- صورة فوتوغرافية للحفارة.

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

STATE OF PALESTINE
WATER AUTHORITY



دولة فلسطين
سلطة المياه

نموذج رقم: (A11)

طلب تجديد رخصة مقالع حفر الآبار

رقم الطلب:
تاريخ تقديم الطلب: رقم ملف المقالع:

المعلومات الشخصية			
اسم مقدم الطلب	رقم تسجيل الشركة		
فاكس رقم	هاتف رقم	جوال رقم	
اسم الشركة			

المعلومات الفنية	
أ-	الآلات والمعدات
ب-	
ج-	
د-	

توقيع مقدم الطلب

.....

Ramallah office Tel: +970 2 298 7665 Fax: +970 2 298 7336
Gaza office Tel: +970 8 282 7520 Fax: +970 8 282 2697
www.pwa.ps/pwa@pwa.ps

دعوى دستورية

2019/32

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (8) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثاني من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2020م، الموافق السابع عشر من شهر ربيع الآخر لسنة 1442هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش،
فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/32) "دستورية".
المدعيان:

1. رحمة موسى جميل محفوظ/ القدس - بيت حنينا.
 2. بلال أيوب "محمد علي" محفوظ/ القدس - بيت حنينا.
- وكيلهما المحامي: بلال أيوب محفوظ/ رام الله - شارع الإرسال.
- المدعى عليهما:

1. فخامة السيد رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: الطعن بالمرسوم الرئاسي الذي أصدره فخامة رئيس دولة فلسطين رقم (19) لسنة 2009م، بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" الصادر في رام الله بتاريخ 2009/03/08م، المنشور في العدد (80) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2009/04/27م، وما ترتب عليها وما بني من قرارات أو قرارات بقوانين أو أي أثر قانوني ناتج عنها أو مرتبط بها، بما في ذلك انضمام دولة فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بتاريخ 2014/04/01م، وكذلك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الإجراءات

بتاريخ 2019/12/24م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا الدعوى الأصلية المباشرة، وسجلت تحت رقم (2019/32) من المدعين: 1. رحمة موسى جميل محفوظ 2. بلال أيوب (محمد علي) محفوظ، بواسطة المحامي بلال محفوظ، للطعن بالمرسوم الرئاسي الذي أصدره فخامة رئيس دولة فلسطين رقم (19) لسنة 2009م، بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وما ترتب عليها وما ارتبط بها، وبما تضمنه موضوع الدعوى. وقد أسس المدعيان دعواهما على ما يلي:

- حرية التقاضي مكفولة دستورياً كما نظمها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (30) منه "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة 2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء ..".
- الدافع والمصلحة، حيث تضمنت الدفاع عن القيمة الدينية والعربية، ومن منطلق الحرص على القيم توجهها إلى القضاء باستعمال حقهما القانوني.
- على المحكمة أن تراجع إرادة صاحب القرار الفلسطيني ومدى تأثيره بالظروف الخارجية والداخلية وضغط المؤسسات النسوية التي شكلت ضغطاً داخلياً عليه هو في غنى عنه.
- استعراض تاريخي لمصادر اتفاقية "سيداو"، وتاريخ التحركات الدولية لإقرار الاتفاقية.
- قام المدعيان بتقييم عام لاتفاقية "سيداو" من إيجابيات وسلبيات وتوافق بعض الإيجابيات مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأهمها أنها تعمل على كفالة تطور المرأة وتقديمها وضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقضاء على العادات العرفية القائمة على فكرة دونية، وكذلك مكافحة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة، كما أنها تمنح النساء حق ممارسة حقوقهن السياسية ترشيحاً وانتخاباً، وحققا في التعليم والمساواة بالأجر مثل الرجال والضمان الاجتماعي والوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، وأن هذه المبادئ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم انتقلا إلى سلبيات الاتفاقية وأهمها التناقض القائم بين النص على مراعاة الخصوصيات الحضارية والثقافية والقانونية، حيث ينبغي التفرقة بينهما على مستوى النص على المبادئ، ومستوى الوسائل التطبيقية/ التفصيلية، وفيما إذا كان المستوى مناسباً للعالمية، وصولاً إلى أن النظرة الغربية هي السائدة في الاتفاقية.
- تقييم تفصيلي لأسباب الدعوى، حيث يوجد فروق بين العدل والمساواة مع التماثل في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات، وذلك في التدابير التي تحقق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الميادين جميعها، وأن مفاهيم الشريعة للمساواة لا تعني التطابق أو تغيير الأنماط الاجتماعية الفطرية لدور كل من الرجل والمرأة، وكذلك التساوي المطلق بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية، حيث إن شروط الولاية أن يكون ذكراً.
- أشار المدعيان إلى التساوي المطلق بين الرجل والمرأة في ميدان التعليم مع تأكيدهما على التعليم، والاشتراط في حالة السفر أن يكون معها محرم وتوفير الرفقة الآمنة وعدم الخلوة مع أجنبي، والمعارضة في التدريب الحربي والمهني والتقني، وتأهيل النساء للقيام بالأعمال الصناعية الشاقة التي تتطلب العضلات وتعرض الحامل للخطر، وتحريم الإسلام تشبه المرأة بالرجل، ورفض المدعين التعليم المختلط، إضافة إلى قيود تربية وعمرية يجب أن تقتصر على المتزوجين أو المقبلين على الزواج... إلخ.

- تحفظ المدعيان على مجموعة من المواد خاصة المواد (11، 12، 13) المتعلقة بخاصية إسهام المرأة في ميدان العمل، وما يتعلق برعاية المرأة صحياً، والتساوي المطلق بين الرجل والمرأة في الجوانب المالية والثقافية والرياضية، وقضية الميراث والمجال الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بالذمة المالية للزوجين، وكذلك التحفظ على المواد (14، 15، 16) من حيث الزواج دون ولي، وإلغاء القوامة من تقديم مهر للزوجة وتأثيث المنزل والتكفل بالنفقة، وتحديد سن الزواج بثمانين عشرة سنة.
 - انتقلا بعدها إلى أسباب الطعن في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وبالنتيجة التمس المدعيان إلغاء المرسوم الرئاسي المطعون فيه وما ترتب عليه وما بني من قرارات أو القرارات بقانون.
- وقد تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية مطولة تلتزم رد الدعوى شكلاً وأو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والردود القانونية، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين قد أقاما دعواهما بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة الدستورية العليا سندا إلى الفقرة (1) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ملتزمين بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 2009م، بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، الصادر في رام الله بتاريخ 2009/03/08م، المنشور في العدد (80) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2009/04/27م.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في الدعوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في قانونها، وكان نطاق الدعوى الدستورية التي أتيح للخصم إقامتها بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سندا إلى المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا التي اشترطت وقوع الضرر على من له الحق باللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، ولما كان نطاق الدعوى الدستورية الماثلة تحدد بالطعن بالمرسوم الرئاسي الصادر عن رئيس دولة فلسطين رقم (19) لسنة 2009م، بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وفقاً للائحة دعوى المدعين، وحيث إن الضرر الواجب توافره على المدعي في الدعوى الدستورية هو الضرر الفعلي وليس المحتمل أو المتوقع على المخاطبين بأحكام النص التشريعي أو اللائحة أو المرسوم المطعون بدستوريتها، وأن يكون هذا النص يخالف أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ومواده ويتعارض معها بما يحقق مصلحة للمدعين من إقامة دعواهما الدستورية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، وتحريك الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو الأنظمة والمراسيم، بما فيها طريق الدعوى الأصلية المباشرة التي لجأ إليها المدعيان، وتتحقق لدى الطاعن بمجرد كونه في حالة خاصة أو مركز معين من شأن النص المطعون بعدم دستوريته المساس به، وذلك دون ارتباط تلك المصلحة بأي مصلحة أخرى، أي أن النص موضوع الطعن واجب التطبيق عليه ولا تنتفي مصلحته في الطعن على أي نص في قانون أو قرار بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته أحكام القانون الأساسي "الدستور" إلا إذا كان تطبيقه ينحصر على فئة لا ينتمي إليها أو غير المخاطبين

بأحكامها، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص لن يحقق للمدعي أي فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره محدداً لفكرة الخصومة في الدعوى الدستورية ومبلوراً نطاق المسألة الدستورية التي دعت هذه المحكمة إلى الفصل فيها، ومؤكداً ضرورة أن تكون المنفعة التي يقررها القانون هي محصلتها النهائية ومنفصلاً دوماً عن مطابقة النص المطعون فيه للقانون الأساسي "الدستور" أو مخالفته أحكامه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت مصلحة المدعين - في الدعوى الماثلة حسب ادعائهما - تنحصر في الطعن بالمرسوم الرئاسي الذي أصدره فخامة رئيس دولة فلسطين رقم (19) لسنة 2009م، بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، وما ترتب عليها وما بني من قرارات أو قرارات بقوانين، وفيما تضمنته هذه الاتفاقية من أنها تشكل اعتداءً على الدين الإسلامي الحنيف، وتمس احترام مشاعرهما ومشاعر ملايين المسلمين في دولة فلسطين (مع الاحترام لسائر الديانات السماوية وقديسيها لمن يعتنقها)، ومخالفتها القيم العربية، وبالتالي عدم دستوريته لمخالفتها الفقرة الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون الأساسي (1) - الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، ولسائر الديانات السماوية احترامها وقديسيها. 2- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، والمواد التي تمجد القيم العربية التي نص عليها القانون الأساسي ومن حقه الدفاع عنها باعتبارها قيماً عالية رفيعة لا يمتلكها كل الأقوام، وهذا ما دفعهما إلى التقدم أمام المحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 2009م، الذي أصدره فخامة رئيس دولة فلسطين للمصادقة على اتفاقية "سيداو".

وحيث إن نعي المدعين أن الاتفاقية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي مخالفة للفقرة الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون الأساسي هو نعي غير سديد ومخالف بالأساس لما جاء في المرسوم محل الطعن وعلى ما ورد في المادة الأولى منه التي تنص على: "المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني". وبالتالي ينسجم مع ما ورد في الفقرة الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون الأساسي الذي هو أعلى من الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية التراتبية في فلسطين، وما قرره المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري رقم (2017/05) للسنة الثالثة "تفسير" عندما أشارت إلى أنه: "تعتبر وثيقة إعلان الاستقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها سمواً، يأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني، ثم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري رقم (2017/05) قررت أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام بها على الصعيد الوطني يكون بإدماج مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتطابقة مع القانون الأساسي.

وحيث إن المحكمة الدستورية سبق وقررت في قرارها التفسيري رقم (2017/05) ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية الداخلية من أجل تسهيل أعمال الحقوق والحريات الأساسية ضمن عملية مراجعة لمختلف القوانين والتشريعات ذات العلاقة بهدف تحقيق اندماج أفضل لكثير من مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها من طرف رئيس دولة فلسطين، وذلك من خلال مراجعة أنظمتها القانونية، وملاءمة تشريعاته الوطنية مع الآليات الدولية الخاصة بحماية الإنسان وكرامته وتحديد الأولويات في مجال الملاءمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وإلزام المدعين بدفع مائتي دينار لخزينة الدولة.



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم (2) لسنة 2020م بمدونة السلوك القضائي لأعضاء النيابة العامة

بعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لا سيما أحكام المادتين (71 و72) منه،
وطبقاً للصلاحيات المخولة للمجلس بمقتضى أحكام المادة (80) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

تسمى هذه المدونة "مدونة قواعد السلوك القضائي لأعضاء النيابة العامة".

مادة (2)

تسري هذه المدونة على أعضاء النيابة العامة المعيّنين وفق قانون السلطة القضائية.

مادة (3)

تهدف هذه المدونة إلى تعزيز استقلال أعضاء النيابة العامة في أعمالهم، وترسيخ مبدأ سيادة القانون بما يتواءم ورسالة النيابة العامة لضمان إجراءات تقاضي عادلة وسريعة يكون فيها التحقيق والترافع خاضعاً لمعايير الشفافية والنزاهة والحياد، بما يعزز ثقة المواطنين بعمل النيابة العامة باعتبارها خصماً شريفاً.

الفصل الأول

الاستقلال والحياد

مادة (4)

على عضو النيابة العامة أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يكون دائم التذكر ألا سلطان عليه - في عمله - غير القانون.

مادة (5)

على أعضاء النيابة العامة أن يؤديوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها، ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات، وسلامة سير أعمال نظام العدالة.

مادة (6)

يحظر على عضو النيابة العامة التدخل لدى زملائه في أي عمل أو تحقيق، وألا يقبل تدخلاً من أحدهم في هذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم قد نذروا أنفسهم لتحقيق العدالة كما ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال إقامة العدل، والحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها.

مادة (7)

على عضو النيابة العامة ألا يسمح للخصوم أو لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة أو غير ذلك بالتدخل في عمله أو التأثير فيه، وأن يقيد علاقاته مع المحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً في النيابة أو المحكمة بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.

مادة (8)

يحظر على عضو النيابة العامة ممارسة الأعمال التجارية، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال النيابة العامة وكرامتها.

مادة (9)

على أعضاء النيابة العامة عند الاشتراك في الأندية أو غيرها من المؤسسات والجمعيات الاجتماعية والخيرية أن يكونوا أعضاء فيها، ولا يصح لهم أن يكونوا رؤساء لها أو أعضاء في مجالس إدارتها، عدا الجمعيات القانونية.

مادة (10)

على أعضاء النيابة العامة ألا يتولوا جمع الاكتابات لأي مشروع بصفتهم رؤساء أو أعضاء لجان تقوم بجمع الأموال لعمل خيري أو عام، وأن يتنزهوا عن كل ما يمس وظيفتهم.

مادة (11)

يحظر على أعضاء النيابة العامة أن يقوموا بأعمال التحكيم أو التدريس بالجامعات، حتى دون أجر، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى، بناءً على تنسيب من النائب العام.

مادة (12)

لا يجوز لعضو النيابة العامة التعاقد مع المراكز والهيئات التابعة للجهات الأجنبية أو إلقاء محاضرات فيها دون الحصول على موافقة خطية من النائب العام.

مادة (13)

يتعين على عضو النيابة العامة عند تعرضه لمحاولة التأثير عليه في عمله القضائي إبلاغ النائب العام بذلك من خلال إدارة التفتيش القضائي.

الفصل الثاني

السلوك الوظيفي لأعضاء النيابة

مادة (14)

على عضو النيابة العامة أداء عمله دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.

مادة (15)

على عضو النيابة العامة حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والمجني عليه، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أم ضده.

مادة (16)

على عضو النيابة العامة المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليه بها، ما لم يتطلب أداء واجبه أو دواعي العدالة خلاف ذلك.

مادة (17)

على عضو النيابة العامة دراسة آراء وشواغل المجني عليهم في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغهم بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بهم.

مادة (18)

1. يحظر على عضو النيابة العامة أن يستند في تحقيق قضائي يباشره على معلوماته الشخصية أو على أي بيانات أخرى لم تقدم إليه في القضية، ولا يجوز أن يستمع إلى رواية عن الواقعة في غير جلسة التحقيق.
2. يتعين على عضو النيابة العامة الالتزام بالمنطق القانوني والأدلة الدامغة والقرائن القانونية والقضائية المقدمة في الدعوى، وأن يباشر التحقيق على أساس أنه خالي الذهن من أي علم سابق بالقضية وألا يجعل لما تنشره وسائل الإعلام أو ما تردده الشائعات عن الحادث أي أثر في تصور مجريات التحقيق اتجاهاً معيناً خدمة لهذا التصور.

مادة (19)

يتعين على عضو النيابة العامة مراعاة حق المتهم في الاستعانة بالدفاع، وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه، وحق المتهم أو محاميه بإبداء دفوعهم وطلباتهم بالتحقيقات، على الوجه الذي يضمنه الدستور وينظمه القانون.

مادة (20)

على عضو النيابة العامة بذل كل جهده في سبيل جمع الأدلة المتصلة بالتحقيق الذي يباشره وصولاً إلى وجه الحق وإصدار قرار يتفق وصحيح القانون.

مادة (21)

يتعين على عضو النيابة العامة الحرص على إنهاء التحقيقات في آجال معقولة ودون الإخلال بتحقيق الدليل وصولاً للعدالة الناجزة.

مادة (22)

يحظر على عضو النيابة العامة أن يجهر برأي قانوني للخصوم أو غيرهم في تحقيق يباشره بنفسه أو غيره من أعضاء النيابة أو في دعوى متداولة أمام القضاء، وذلك كله في غير الأحوال التي ينظمها القانون.

مادة (23)

لا يجوز لعضو النيابة العامة الاتصال بأي وسيلة إعلام أياً كانت أو إبداء التصريحات لها فيما يتعلق بعمله أو بسببه أو بمناسبته، إلا بإذن من النائب العام.

مادة (24)

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يشارك في نقاش قانوني يكون من شأنه إبداء رأيه في نزاع معروض عليه أو من المزمع أو المتوقع عرضه عليه.

مادة (25)

يتعين على عضو النيابة أن يعين المحامين على أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين، وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في حدود ما يسمح به القانون، وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق وإعاقتها بغير مقتضى.

مادة (26)

على عضو النيابة العامة أن يحرص في قضايا الأحداث على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وأن ينظر بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قانون حماية الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى.

مادة (27)

على عضو النيابة العامة في قضايا حماية الأسرة والنساء الضحايا أن يحرص على معالجة القضايا بسرية تامة والحفاظ قدر الإمكان على تماسك الأسرة والعلاقات الأسرية، بما يضمن حقوق الضحية والأطراف الأخرى.

مادة (28)

على عضو النيابة العامة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعامل معهم بما يكفل كرامتهم الإنسانية، وضمان عدم تعرضهم لأي تمييز.

مادة (29)

إذا ظهرت أثناء نظر المحكمة للدعوى أدلة جديدة نافية للاتهام، يتعين على عضو النيابة الذي يباشر الدعوى الجنائية أمامها أن يتخذ الإجراء الذي يمليه عليه ضميره، وبما يتفق مع كون النيابة العامة خصماً شريفاً في الدعوى، هدفها تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وتحقيق حسن إدارة العدالة في ضوء مراعاة حقوق الإنسان.

مادة (30)

يمنع على عضو النيابة العامة أو أحد من أفراد أسرته ممن يعيّلهم أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرصاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفوها.

مادة (31)

على عضو النيابة العامة الحضور إلى مقر عمله في وقت مبكر، والالتزام بمواعيد العمل وبتعليمات رؤسائه الخاصة بالتنظيم الإداري للعمل وتوزيعه، وكذلك الالتزام بتطبيق القانون وتنفيذ التعليمات القضائية والكتب الدورية والتعاميم الصادرة عن النائب العام أو إدارة التفتيش القضائي.

مادة (32)

على عضو النيابة العامة التعامل مع موظفي النيابة العامة بروح التفاهم والتعاون بما لا يتعارض مع مصلحة العمل، مبتغياً في ذلك صالح التحقيقات وسلامة وسرعة تنفيذ قراراته.

مادة (33)

يجب على عضو النيابة العامة أن تكون علاقته بمأموري الضبط القضائي الذين تربطهم به دواعي التحقيق علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم، من غير أن ينشئ معهم علاقات من نوع خاص تؤثر على مصلحة التحقيق.

الفصل الثالث**السلوك القضائي لأعضاء النيابة****مادة (34)**

على عضو النيابة العامة ألا يبادر بتصرف يوحى أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين أن لأحد أفراد أسرته أو شخص ما تأثير على توجهه القضائي، وعليه قدر الإمكان منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين.

مادة (35)

وفق ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، على عضو النيابة العامة حفاظاً على حيده ونزاهته ولرفع الحرج عنه أو إذا توفر فيه أحد أسباب المحظورات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، أن يطلب إلى رئيسه المباشر تنحيته عن التحقيق في القضية المعروضة عليه، متى كانت تربطه بأحد الخصوم في تلك القضية علاقة يخشى منها إثارة الشكوك حول حيده ونزاهته.

مادة (36)

على عضو النيابة العامة أن يحرص على أن يوفر للمتهم كافة الضمانات الدستورية والقانونية وسائر ضمانات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

مادة (37)

لا يجوز لأعضاء النيابة العامة التحدث بصوت مسموع فيما يتعلق بشؤون عملهم أثناء ارتيادهم الأماكن العامة أو ركوبهم وسائل المواصلات العامة.

مادة (38)

يجب أن يتصف عضو النيابة العامة بجمال الخلق واحترام الذات وقوة الشخصية والوقار وحسن المظهر والالتزام بالزي الرسمي الكامل وسمو الشعور والإدراك، حتى يكسب ثقة الخصوم، ويرسخ اعتقاد الناس في سلامة إجراءات التحقيق.

مادة (39)

على عضو النيابة العامة لدى مباشرته التحقيق أن يلتزم بضبط النفس، وألا يستسلم للغضب أو الغيظ ولا لسيطرة الميول والغرائز، وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدق من أمور التحقيق، وأن يتأنى في الحكم على قيمة الدليل، متناولاً الرأي على مختلف وجوهه، حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال، دون الالتزام بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه عن الحادث.

مادة (40)

لا يسوغ لعضو النيابة العامة أثناء التحقيق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعتقد ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق، ومراعاة الأشخاص كبار السن والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء المعنفات.

مادة (41)

ينبغي على عضو النيابة العامة ألا يسمح لموظفي النيابة الخاضعين لإشرافه بإثارة شك الخصوم في التزامهم الحيطة في تحقيق مباشره بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من أحدهم، وعليه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال كل من يرتكب أي فعل من هذه الأفعال.

مادة (42)

على عضو النيابة العامة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً خاطئاً أو من شأنه الإساءة إلى النيابة العامة إذا كان يعمل تحت إشرافه.

مادة (43)

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه وصولاً إلى اعترافه بارتكاب الجريمة، أو أن يحاول الواقعة به عن طريق الأسئلة الإيحائية أو الإيهام بوقائع غير صحيحة.

مادة (44)

يحظر على عضو النيابة العامة التغيب عن عمله دون إذن مسبق من رئيسه المباشر، ما لم يكن الغياب لسبب قهري، وعليه الحضور إلى مكان عمله ومغادرته في الأوقات الرسمية المحددة للدوام الرسمي، بحيث يكون مثالا للعاملين معه.

مادة (45)

على عضو النيابة العامة أن يولي عمله القضائي الصدارة، ويمنحه الأولوية على النشاطات الأخرى التي قد يباشرها.

مادة (46)

على عضو النيابة العامة أن يقتصد في علاقته بمن يمارسون أعمالاً بصورة دائمة في مقر عمله أو يعملون في مكان آخر ذي صلة مباشرة بعمله، وذلك بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.

مادة (47)

يحظر على عضو النيابة العامة كتابة أو تدوين أي بيانات أو معلومات حول النيابة العامة أو أي جهة قضائية أخرى أو التعليق أو إبداء الآراء بشأن أي دعاوى قضائية، وذلك في المنتديات أو الملتقيات أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها من سبل النشر على شبكة المعلومات الإلكترونية.

مادة (48)

على عضو النيابة العامة أن يحافظ على اللياقة والكياسة والمظهر والوقار في جميع تصرفاته، متجنباً ما هو غير لائق ولا يتناسب ومكانته وهيئته.

مادة (49)

على عضو النيابة العامة ألا يستغل منصبه القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر.

مادة (50)

يحظر على عضو النيابة العامة أن يكشف عن صفته الوظيفية زاهياً بها ملوحاً بسلطانها فيما يضع فيه نفسه من مواقف تنال من قدسية رسالته وجلالها، إذ إن إبراز هذه الصفة لا يكون إلا في المواضع التي يقتضيها عمله، وفيما يرسخ احترام الناس لرجال النيابة العامة.

مادة (51)

إذا أراد عضو النيابة العامة استبعاد بعض المعلومات التي يتلقاها من مأموري الضبط القضائي وعدم الاعتماد عليها كدليل في الدعوى وبعد تمحيصها بدقة، فإنه يتعين عليه أن يكون لبقاً في تصرفه بما لا يمس الجهد الذي بذله مأموري الضبط القضائي، حتى لا يفقد صدق معاونتهم له في مباشرته لمهام وظيفته، وعليه أن يراعي ألا ينشئ معهم علاقات من نوع خاص تؤثر على مصلحة التحقيق.

مادة (52)

على أعضاء النيابة العامة أن يحرسوا على ارتداء اللباس المخصص لعضو النيابة العامة عند قيامهم بتمثيل النيابة في جلسات المحاكم.

مادة (53)

على أعضاء النيابة العامة الحرص على حسن العلاقة بينهم، وأن تقوم علاقاتهم على الاحترام الواجب، والاتصال بالأقدم منهم فيما يصادفهم أثناء العمل للاستفادة من خبراتهم، وعلى الأقدمين منهم التعاون معهم وتوجيه زملائهم الأحدث بأسلوب يكسبهم محبتهم واحترامهم.

الفصل الرابع الكفاءة والاجتهاد القانوني

مادة (54)

على عضو النيابة العامة أن يكون مطلعاً على القانون الأساسي وجميع التشريعات الصادرة ذات العلاقة بعمله في الدولة وعلى التعديلات الجارية عليها، وكذلك الاتفاقيات الدولية أو الثنائية ذات الصلة بعمله التي تكون فلسطين طرفاً فيها، وعليه أيضاً الإمام بالشروح الفقهية المتعلقة بها، وإجراء الدراسات والبحوث المتخصصة بتنمية مهاراته، والاطلاع قدر الإمكان على القوانين المقارنة.

مادة (55)

على عضو النيابة العامة مواكبة كل اجتهاد قضائي والمبادئ والأحكام التي تصدر عن المحاكم العليا، وما استقرت عليه الأخيرة بشأن القضايا الخلافية، وعليه اتباع ما تضعه هيئتها العامة من مبادئ إلى أن يجري العول عنها صراحة.

مادة (56)

على عضو النيابة العامة حضور المؤتمرات والمحافل الدولية والدورات التدريبية والندوات وورش العمل التي يقرر النائب العام مشاركته فيها، وعليه أن يقدم تقريراً خطياً عقب انتهاء فعالياتهما.

مادة (57)

على عضو النيابة العامة أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بحضور الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، وعلى وجه الخصوص استخدامات الحاسوب المختلفة ووسائل الاتصال وإجادة اللغات.

مادة (58)

يجب أن يتحلى عضو النيابة العامة المترافع بجودة الإلقاء واللباقة والحياسة في توجيه حديث المرافعة، وأن يتحاشى العبارات الخادشة أو التي تمس الكرامة، وأن يتجنب المتهم أو التنديد به في غير ما يقتضيه بيان الدليل وإظهار مدى الخطورة المبررة لتوقيع ما تطلبه النيابة من عقاب.

مادة (59)

تلغى مدونة السلوك القضائي لأعضاء النيابة العامة الصادرة بتاريخ 2017/12/11م.

مادة (60)

يعمل بهذه المدونة فور صدور ها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/19 ميلادية
الموافق: 04/ربيع الثاني/ 1442 هجرية

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي

رئيساً	المستشار/ عيسى أبو شرار
عضواً	المستشار/ حسين عبيدات
عضواً	النائب العام المستشار/ أكرم الخطيب
عضواً	المستشار/ عزمي طننجير
عضواً	وكيل وزارة العدل/ الأستاذ محمد أبو سندس
عضواً	المستشار/ سلوى الصايغ

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

استئناف جزاء رقم: 2019/35

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2003/524) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولا عترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص وقف تنفيذ العقوبة استناداً للمادتين (284) و(285) من قانون الإجراءات الجزائية، وإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، وهي الحبس لمدة سنة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/36

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2003/541) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولا عترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص وقف تنفيذ العقوبة استناداً للمادتين (284) و(285) من قانون الإجراءات الجزائية، وإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، وهي الحبس لمدة سنة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/37

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2007/81) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولا عترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/38

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2007/79) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولاعترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/39

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2003/580) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولا عترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص وقف تنفيذ العقوبة استناداً للمادتين (284) و(285) من قانون الإجراءات الجزائية، وإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، وهي الحبس لمدة سنة.

حكماً غائبياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/40

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2015/38) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولا عترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غائبياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/41

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2007/80) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولا عترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/42

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2003/532) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بإدانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولا عترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

استئناف جزاء رقم: 2019/43

التاريخ: 2019/11/06م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيد محمد عياد العجلوني، والسيد منذر دعنا.

المستأنف: الحق العام/ النيابة العامة.

المستأنف ضده: ناصر عبد الكريم يوسف بشارات، عنوانه: طولكرم - شويكة.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات في الجناية (2007/72) بتاريخ 2018/12/17م، القاضي بادانة المستأنف ضده بالتهمة المسندة إليه وهي جناية السرقة المعاقب عليها بنص المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، ولا عترافه وندمه تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة، ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وذلك وفق ما جاء في منطوق الحكم المستأنف (في الشق المتعلق بالعقوبة).

وعليه

استناداً لما تم بيانه أعلاه، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً بخصوص تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وإلغاء الحكم بهذا الخصوص، والإبقاء على العقوبة المقررة بحق المستأنف ضده المتهم ناصر عبد الكريم بشارات، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/11/06م.

رئيس الهيئة
سعد السويطي

القاضي
محمد عياد العجلوني

القاضي
منذر دعنا

جناية رقم: 2019/184

التاريخ: 2020/10/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت، والسيدة رانية سرحان.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد علي نائل مقصص، هوية رقم: (850114588)، عنوانه: جنين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد علي نائل مقصص بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/10/27م.

رئيس الهيئة
القاضي احمد حنون

القاضي
عماد ثابت

القاضي
رانية سرحان

الرقم: 133/م ع خ/2017

التاريخ: 2017/08/06م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار رئيساً
العقيد القاضي/ توفيق ابو ناصر عضواً
المقدم القاضي/ شاهر دويكات عضواً
المشتكي: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: عقيد/ محمود ابراهيم محمود فياض - مرتب الأمن الوطني - غزة.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان العقيد/ محمود ابراهيم محمود فياض - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة سبعة أشهر.

ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2017/08/06م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة
العقيد/ عبد الناصر جرار

العقيد القاضي
توفيق ابو ناصر

المقدم القاضي
شاهر دويكات

الرقم: 109/م ع د و/2018

التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي رئيساً
المقدم القاضي/ أحمد حيدر عضواً
الرائد القاضي/ يافي مريطة عضواً
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.

المتهم: نقيب/ ناصر مصطفى محمد طنبورة - مرتب هيئة التوجيه السياسي - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ ناصر مصطفى محمد طنبورة - مرتب هيئة التوجيه السياسي - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/24م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ بلال السرطاوي

المقدم القاضي
أحمد حيدر

الرائد القاضي
يافي مريطة

الرقم: 9/م ع د و/2019

التاريخ: 2019/01/20م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال صلاح
الرائد القاضي/ أحمد حيدر
الرائد القاضي/ يافي مريطة
المشتكي: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المتهم: نقيب/ رائد ابراهيم عطية ابو ختلة - مرتب الأمن الوطني - غزة.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان النقيب/ رائد ابراهيم عطية ابو ختلة - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2019/01/20م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ بلال صلاح

الرائد القاضي
أحمد حيدر

الرائد القاضي
يافي مريطة

الرقم: 30/م ع د و/2019
التاريخ: 2019/02/17م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال صلاح
المقدم القاضي/ أحمد حيدر
الرائد القاضي/ يافي مريطة
المشتكي: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المتهم: ملازم أول/ جهاد سيد ابراهيم بن سعيد - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الملازم أول/ جهاد سيد ابراهيم بن سعيد - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2019/02/17م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ بلال صلاح

المقدم القاضي
أحمد حيدر

الرائد القاضي
يافي مريطة

الرقم: 38/م ع م و/2019
التاريخ: 2019/04/14م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ اسماعيل نمر رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ طارق حجير.
المتهم: رقيب أول/ فارس منير محمد السكافي - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ فارس منير محمد السكافي - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2019/04/14م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد/ اسماعيل نمر

الرقم: 40/م ع م و/2019
التاريخ: 2019/04/14م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ اسماعيل نمر رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ طارق حجير.
المتهم: جندي/ كامل يحيى كامل النجار - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الجندي/ كامل يحيى كامل النجار - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2019/04/14م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد/ اسماعيل نمر

الرقم: 178/م ع م و/2019
التاريخ: 2019/12/02م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ يافي مريطة رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: مساعد/ محمد علي محمود مزهر - مرتب حرس الرئاسة - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ محمد علي محمود مزهر - مرتب الحرس الرئاسي - المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة سنة.
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني،
وأفهم في مدينة رام الله يوم الإثنين الموافق 2019/12/02م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد / يافي مريطة

الرقم: 183/م م ر/2019

التاريخ: 2019/12/09م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ يافي مرايطة رئيساً
كاتب المحكمة: ميرا المبيض.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: رقيب أول/ نضال سمير فريج عابد - مرتب الشرطة - غزة.
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لأحكام المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ نضال سمير فريج عابد - مرتب الشرطة - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2019/12/09م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد/ يافي مرايطة

الرقم: 65/م ع م و/2020

التاريخ: 2020/02/25م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ يافي مريطة رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: جندي/ منذر سمير علي درويش - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: الامتناع عن إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (204/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (204/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الجندي/ منذر سمير علي درويش - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/02/25م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد/ يافي مريطة

الرقم: 12/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/03/01م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عيسى عمرو
عضواً الرائد القاضي/ أكرم عرار
عضواً الرائد القاضي/ اسماعيل نمر
المشتكي: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.

المتهم: رائد/ تغريد احمد شحادة حنون - مرتب الأمن الوقائي - غزة.
التهمة: الامتناع عن إطاعة الأوامر الصادرة إليها خلافاً لنص المادة (204/أ) من قانون العقوبات
الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (204/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدانة الرائد/ تغريد احمد شحادة حنون - مرتب الأمن الوقائي - المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة سنة.
ثانياً: فصل المدانة من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/03/01م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 14/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/03/01م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيساً
الرائد القاضي/ أكرم عرار عضواً
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر عضواً
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.

المتهم: عقيد/ عبد الله حميد احمد هجرس - مرتب حرس الرئاسة - غزة.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (204/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وعملاً بأحكام المادة (204/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان العقيد/ عبد الله حميد احمد هجرس - مرتب حرس الرئاسة - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/03/01م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 268/م ع خ/2019
التاريخ: 2020/03/01م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عيسى عمرو
عضواً الرائد القاضي/ أكرم عرار
عضواً الرائد القاضي/ اسماعيل نمر
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.

المتهم: رائد/ ماهر جميل شعبان الناجي - مرتب الأمن الوقائي - غزة.
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات
الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرائد/ ماهر جميل شعبان الناجي - مرتب الأمن الوقائي - المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة سنة.
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/03/01م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 75/م ع م و/2020

التاريخ: 2020/07/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ يافي مرايطة رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: رقيب أول/ محمد دياب نمر جعور - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ محمد دياب نمر جعور - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق،
صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/07/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد/ يافي مرايطة

الرقم: 76/م ع م و/2020
التاريخ: 2020/07/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ يافي مرياطة رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: رقيب أول/ خالد سعيد نمر البسطامي - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ خالد سعيد نمر البسطامي - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق،
صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/07/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد/ يافي مرياطة

الرقم: 77/م ع م و/2020
التاريخ: 2020/07/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ يافي مرياطة رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: مساعد/ أمانة سالم يوسف دردونه - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ أمانة سالم يوسف دردونه - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالسجن لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق،
صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/07/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد/ يافي مرياطة

الرقم: 78/م ع م و/2020
التاريخ: 2020/07/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ يافي مرايطة رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: مساعد/ حاتم موسى زايد ابو جزر - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ حاتم موسى زايد ابو جزر - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالسجن لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/07/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد/ يافي مرايطة

الرقم: 79/م ع م و/2020
التاريخ: 2020/07/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ يافي مرياطة رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: مساعد/ احمد غازي احمد الجمل - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ احمد غازي احمد الجمل - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالسجن لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/07/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد/ يافي مرياطة

الرقم: 80/م ع م و/2020
التاريخ: 2020/07/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ يافي مرايطة رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: رقيب أول/ علاء رياض حسين زعرب - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ علاء رياض حسين زعرب - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/07/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد/ يافي مرايطة

الرقم: 81/م ع م و/2020
التاريخ: 2020/07/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ يافي مرياطة رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: مساعد أول/ حسن علي حسن الناعم - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ حسن علي حسن الناعم - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/07/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد/ يافي مرياطة

الرقم: 91/م م ر/2020
التاريخ: 2020/07/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ يافي مرايطة رئيساً
كاتب المحكمة: ميرا المبيض.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مساعد/ خالد صلاح الدين خالد ابو ركبة - مرتب الشرطة - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ خالد صلاح الدين خالد ابو ركبة - مرتب الشرطة - المحافظات الجنوبية، بالسجن لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/07/05م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
الرائد/ يافي مرايطة

الرقم: 28/م ع د و/2020

التاريخ: 2020/08/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أمجد ابو الهيجاء رئيساً

المقدم القاضي/ أحمد حيدر عضواً

الرائد القاضي/ يوسف زريقي عضواً

المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المتهم: ملازم/ رضا يوسف عبد الرحمن مقداد - مرتب الأمن الوطني - غزة.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ رضا يوسف عبد الرحمن مقداد - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/08/05م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ أمجد ابو الهيجاء

المقدم القاضي
أحمد حيدر

الرائد القاضي
يوسف زريقي

الرقم: 29/م ع د و/2020

التاريخ: 2020/08/05م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أمجد ابو الهيجاء رئيساً
المقدم القاضي/ أحمد حيدر عضواً
الرائد القاضي/ يوسف زريقي عضواً
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المتهم: نقيب/ انس ابراهيم خميس شحادة - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ انس ابراهيم خميس شحادة - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/08/05م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ أمجد ابو الهيجاء

المقدم القاضي
أحمد حيدر

الرائد القاضي
يوسف زريقي

الرقم: 26/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/08/17م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيساً
الرائد القاضي/ أكرم عرار عضواً
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر عضواً
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.

المتهم: رائد/ احمد سليمان احمد الفجم - مرتب الأمن الوطني - غزة.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان الرائد/ احمد سليمان احمد الفجم - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة سنة.

ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/08/17م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 37/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/08/17م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عيسى عمرو
عضواً الرائد القاضي/ أكرم عرار
عضواً الرائد القاضي/ اسماعيل نمر
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: الرائد/ شادي عبد الله سعيد فرهود - مرتب الشرطة - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرائد/ شادي عبد الله سعيد فرهود - مرتب الشرطة - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/08/17م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 38/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/08/17م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عيسى عمرو
الرائد القاضي/ أكرم عرار
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر
عضواً كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: المقدم/ رائف أحمد رايق مصري - مرتب الشرطة - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المقدم/ رائف أحمد رايق مصري - مرتب الشرطة - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/08/17م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 80/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/09/06م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيساً
المقدم القاضي/ إبراهيم أبو صالح عضواً
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر عضواً
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.

المتهم: عميد/ يوسف علي حسن عيسى - مرتب وزارة الداخلية - رام الله.

التهمة: الغياب خلافاً لنص المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (211/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان العميد/ يوسف علي حسن عيسى - مرتب وزارة الداخلية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/09/06م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

المقدم القاضي
إبراهيم أبو صالح

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 45/م ع د و/2020

التاريخ: 2020/09/08م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أمجد أبو الهيجاء رئيساً

الرائد القاضي/ يوسف زريقي عضواً

الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً

المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المتهم: ملازم/ وسام امير مصباح البردويل - مرتب المخابرات العامة - غزة.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ وسام امير مصباح البردويل - مرتب المخابرات العامة - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، خاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/09/08م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ أمجد أبو الهيجاء

الرائد القاضي
يوسف زريقي

الرائد القاضي
نعمان الريماوي

الرقم: 49/م ع د و/2020

التاريخ: 2020/09/08م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أمجد ابو الهيجاء رئيساً

المقدم القاضي/ أحمد حيدر عضواً

الرائد القاضي/ يوسف زريقي عضواً

المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المتهم: ملازم/ سامح عوني عبد الرحمن العمصي - مرتب الأمن الوطني - غزة.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ سامح عوني عبد الرحمن العمصي - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/09/08م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ أمجد ابو الهيجاء

المقدم القاضي
أحمد حيدر

الرائد القاضي
يوسف زريقي

الرقم: 50/م ع د/2020

التاريخ: 2020/09/08م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أمجد أبو الهيجاء رئيساً

المقدم القاضي/ احمد حيدر عضواً

الرائد القاضي/ يوسف زريقي عضواً

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: الملازم/ فادي جبر سليمان قشطة - مرتب الشرطة - غزة.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ فادي جبر سليمان قشطة - مرتب الشرطة - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/09/08م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ أمجد أبو الهيجاء

المقدم القاضي
احمد حيدر

الرائد القاضي
يوسف زريقي

الرقم: 51/م ع د و/2020
التاريخ: 2020/09/08م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أمجد أبو الهيجاء رئيساً
المقدم القاضي/ أحمد حيدر عضواً
الرائد القاضي/ يوسف زريقي عضواً
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المتهم: نقيب/ كامل جميل محمد ابو حسن - مرتب حرس الرئاسة - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ كامل جميل محمد ابو حسن - مرتب حرس الرئاسة، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/09/08م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ أمجد أبو الهيجاء

المقدم القاضي
أحمد حيدر

الرائد القاضي
يوسف زريقي

الرقم: 138/م م ر/2020

التاريخ: 2020/09/21م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ احمد حيدر رئيساً
كاتب المحكمة: ميرا المبيض.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: رقيب أول/ خالد منصور محمد البرديني - مرتب الشرطة - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ خالد منصور محمد البرديني - مرتب الشرطة - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/09/21م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم/ احمد حيدر

الرقم: 69/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/09/27م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عيسى عمرو
الرائد القاضي/ أكرم عرار
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر
عضواً
عضواً
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: الرائد/ إيهاب رياض سليمان عريف - مرتب الشرطة - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرائد/ إيهاب رياض سليمان عريف - مرتب الشرطة - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/09/27م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 74/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/09/27م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عيسى عمرو
عضواً الرائد القاضي/ أكرم عرار
عضواً الرائد القاضي/ اسماعيل نمر
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.

المتهم: رائد/ خالد عبد الوهاب مرزوق فياض - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرائد/ خالد عبد الوهاب مرزوق فياض - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بعقوبة الحبس لمدة سنة.
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر بتاريخ 2020/09/27م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 75/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/09/27م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عيسى عمرو
عضواً الرائد القاضي/ أكرم عرار
عضواً الرائد القاضي/ اسماعيل نمر
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المشتكى:

1. الحق العام.

2. يوسف جهاد بكر يوسف/ نابلس.

المتهم: الرائد/ إحسان أحمد جبر عابدي - مرتب المخابرات العامة.

التهمة: إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لنص المادة (462) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (462) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان الرائد/ إحسان أحمد جبر عابدي - مرتب المخابرات العامة، بالحبس لمدة سبعة أشهر.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/09/27م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 76/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/09/27م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيساً
الرائد القاضي/ أكرم عرار عضواً
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر عضواً
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المشتكى:

1. الحق العام.

2. علي كريم محمد حمدان/ القدس.

المتهم: الرائد/ إحسان أحمد جبر عابدي - مرتب المخابرات العامة.

التهمة: إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لنص المادة (462) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (462) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان الرائد/ إحسان أحمد جبر عابدي - مرتب المخابرات العامة، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/09/27م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 86/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/09/27م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيساً
الرائد القاضي/ أكرم عرار عضواً
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر عضواً
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.

المتهم: الرائد/ مروان احمد مسلم التלבاني - مرتب الأمن الوطني - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرائد/ مروان احمد مسلم التלבاني - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/09/27م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 136/م ع د و/2018
التاريخ: 2020/09/29م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أمجد ابو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف زريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً

المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المتهم: نقيب/ رافت مصطفى حمدان الشاعر - مرتب الأمن الوطني - غزة.

التهم:

1. عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادتين (203/أ) و(179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان النقيب/ رافت مصطفى حمدان الشاعر - مرتب الأمن الوطني - المحافظات الجنوبية:

أولاً: الحبس لمدة سبعة أشهر عن التهمة الثانية.

ثانياً: الحبس لمدة سنتين عن التهمة الأولى.

ثالثاً: تطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنتين.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/09/29م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ أمجد ابو الهيجاء

الرائد القاضي
يوسف زريقي

الرائد القاضي
نعمان الريماوي

الرقم: 33/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/10/01م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيساً
الرائد القاضي/ أكرم عرار عضواً
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر عضواً
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المشتكى:

1. الحق العام.

2. رشاد مرشد محمد عبيدو/ الخليل.

المتهم: الرائد/ إحسان أحمد جبر عابدي - مرتب المخابرات العامة.

التهمة: إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لنص المادة (462) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (462) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان الرائد/ إحسان أحمد جبر عابدي - مرتب المخابرات العامة، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/10/01م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 46/م ع خ/2020

التاريخ: 2020/10/01م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/الجنوب

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عيسى عمرو
الرائد القاضي/ أكرم عرار
الرائد القاضي/ اسماعيل نمر
عضواً
عضواً
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مفتخر محفوظ.
المشتكى:

1. الحق العام.

2. رشاد مرشد محمد عبيدو/ الخليل.

المتهم: الرائد/ إحسان أحمد جبر عابدي - مرتب المخابرات العامة.

التهمة: إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لنص المادة (462) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (462) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان الرائد/ إحسان أحمد جبر عابدي - مرتب المخابرات العامة، بالحبس لمدة سنتين.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/10/01م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب
العقيد/ عيسى عمرو

الرائد القاضي
أكرم عرار

الرائد القاضي
اسماعيل نمر

الرقم: 169/م ع د/2018

التاريخ: 2020/10/06م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أمجد أبو الهيجاء
الرائد القاضي/ يوسف زريقي
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: النقيب/ إياد حمدي محمد أبو شقفة - مرتب الشرطة - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عملاً بأحكام المادة (239/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، تقرر المحكمة رد الاعتراض كون أن المعارض لم يحضر في المواعيد المحددة لجلسات محاكمته، والتأكيد على قرارها السابق القاضي بإدانة المعارض بالتهمة المسندة إليه وهي عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، والحكم عليه:
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ إياد حمدي محمد أبو شقفة - مرتب الشرطة - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/10/06م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ أمجد أبو الهيجاء

الرائد القاضي
يوسف زريقي

الرائد القاضي
نعمان الريماوي

الرقم: 143/م م ر/2020

التاريخ: 2020/10/13م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ احمد حيدر رئيساً
كاتب المحكمة: ميرا المبيض.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: رقيب أول/ سالم عبد المجيد سالم المصري - مرتب الشرطة - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ سالم عبد المجيد سالم المصري - مرتب الشرطة - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/10/13م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم/ احمد حيدر

الرقم: 146/م م ر/2020

التاريخ: 2020/10/13م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ أحمد حيدر - رئيساً
كاتب المحكمة: ميرا المبيض.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مساعد/ محمد ابراهيم فوزي عصفور - مرتب الشرطة - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ محمد ابراهيم فوزي عصفور - مرتب الشرطة - المحافظات الجنوبية، بالسجن لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/10/13م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم/ أحمد حيدر

الرقم: 152/م م ر/2020

التاريخ: 2020/10/13م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ احمد حيدر رئيساً
كاتب المحكمة: ميرا المبيض.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مساعد/ غسان محمد احمد تايه - مرتب الشرطة - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ غسان محمد احمد تايه - مرتب الشرطة - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/10/13م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم/ احمد حيدر

الرقم: 62/م ع د/2020

التاريخ: 2020/10/14م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أمجد أبو الهيجاء رئيساً
الرائد القاضي/ يوسف زريقي عضواً
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضواً
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: الملازم/ بهاء محمد مصطفى شراب - مرتب الشرطة - غزة.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ بهاء محمد مصطفى شراب - مرتب الشرطة - المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سبعة أشهر.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/10/14م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ أمجد أبو الهيجاء

الرائد القاضي
يوسف زريقي

الرائد القاضي
نعمان الريماوي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) ومبانٍ عامة إلى سياحي وإلغاء شارع بعرض (10)م وتوسعة شارع من (8)م إلى (12)م وتنظيم شارع بعرض (10)م وتوحيد وإفراز في الحوض رقم (13 ردانا) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/8) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (275) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (316، 317، 318، 321) من الحوض رقم (13 ردانا) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة لغاية إقامة صالات متعددة الأغراض على القطعة رقم (66) من الحوض (9 السلامية) البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/8) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (283) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (66) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (3 ظهر اعمر)
أبو قش والحوض رقم (4 ظهر مسلم) سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/8) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (290) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (57، 80، 81) من الحوض رقم (3 ظهر اعمر) من أراضي بلدة أبو قش، والقطعتين رقم (1، 81) من الحوض رقم (4 ظهر مسلم) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة وتنظيم شارع مشاة بعرض (6)م في الحوض رقم (3 خربة عامودا والشاغور) سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/8) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (291) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (28، 56، 279، 280، 281، 283، 284، 33، 34، 36، 35) من الحوض رقم (3 خربة عامودا والشاغور) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12) م في الحوض رقم (28041) بيت جالا/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/8) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (276) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (22، 21، 20، 19) من الحوض رقم (28041) من أراضي مدينة بيت جالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بيت جالا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) بأحكام خاصة إلى مرافق عامة في القطعة رقم (409) ومن مرافق عامة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعة رقم (671) وتنظيم وصلة شارع متغير العرض (8 - 12) م من الحوض رقم (24063) نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/8) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (286) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (409، 671) من الحوض رقم (24063) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغاية الإسكان واقتطاع مبان عامة وحديقة وتنظيم شوارع في الأحواض ذوات الأرقام (6، 10، 12) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/8) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (295) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (36) من الحوض رقم (6)، والقطع ذوات الأرقام (77، 76، 73، 72، 68، 67، 46، 45، 44) من الحوض رقم (12)، والقطع ذوات الأرقام (8، 9، 12، 13، 19، 23، 24، 25، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 34، 35، 36، 37، 40) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبان عامة وحديقة وتنظيم شوارع في الحوض رقم (2) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/8) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (296) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (17، 18، 19، 34، 35، 42) من الحوض رقم (2)، من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغايات الإسكان الاستثماري
في القطع ذوات الأرقام (42، 43، 44، 22) من الحوض رقم (12)
عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2020) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (297) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (42، 43، 44، 22) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) وتنظيم شارع بعرض (12)م وتعديل تنظيمي بتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي وسكن (ب) وتخفيض عرض شارع من (14)م إلى (12)م في الأحواض ذوات الأرقام (8، 9، 37) ومنح أحكام خاصة للقطعة رقم (72) من الحوض رقم (8) - (تل، صرة)/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/8) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (298) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (56، 57، 60، 61، 62، 70، 71، 72، 77، 78، 79، 85، 86، 87، 88، 89، 97، 98، 110، 111، 112، 113، 114، 116، 117، 118، 119، 154) من الحوض رقم (8)، والقطع ذوات الأرقام (37، 38، 39، 40) من الحوض رقم (9)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 11، 112، 113، 176، 177) من الحوض رقم (37) من أراضي بلدة تل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي تل، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة بأحكام خاصة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعة رقم (247) من الحوض رقم (33025) أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2020/8) بتاريخ 2020/11/19م، بموجب القرار رقم (289) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (247) من الحوض رقم (33025) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين رقم (25، 30) من الحوض رقم (8) المسمى شعب سلطان الشمالي من أراضي واد رحال التابعة لمحافظة بيت لحم، وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة

ق. أ. رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت قاد وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10 حي 1/ بر غشه الحي الغربي	جنين/ بيت قاد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2020/09/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

سمير السوقي
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميتلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ ام طنبره	جنين/ ميتلون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/11/11م، وعليه أبلغكم
بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض
المذكور أعلاه.

فارس العرقاوي
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي هندازه بريضعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
27/ مساطيح ابو فروه الشمالي	بيت لحم/ هندازه بريضعه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/10/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي هندازة بريضعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ هندازة الشرقي	بيت لحم/ هندازة بريضعه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2020/10/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيدية وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
39/ المدر	بيت لحم/ العبيدية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2020/10/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28037/ الكنيس	بيت لحم/ بيت جالا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/11/01م، وعليه أبلغكم
بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان

مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

دولة فلسطين

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
40/ واد عمار	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2020/11/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 1/ راس صلاح الحي الشرقي	بيت لحم/ الخضر
8 حي 2/ راس صلاح الحي الجنوبي	بيت لحم/ الخضر
5 حي 2/ النبي دانيال الحي الشرقي	بيت لحم/ الخضر
5 حي 3/ النبي دانيال الحي الجنوبي الغربي	بيت لحم/ الخضر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 2/ البياضه الحي الشمالي	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر صور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر صور	30/ وعرة ناصر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي زيتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ زيتا	4 حي 2/ ماركا الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ العقبة والسماق	طولكرم/ بيت ليد
16/ الصوانه والوقف	طولكرم/ بيت ليد
17/ كفة الواوي	طولكرم/ بيت ليد
27 حي 2/ باطن الثوب والعلالي حي الغربي	طولكرم/ بيت ليد
40/ المدحدر	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي الراس وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ الراس	11/ عقدة الصباغ
طولكرم/ الراس	16/ الشقارة والكبارة
طولكرم/ الراس	17/ الحرايق
طولكرم/ الراس	20/ صفحة القصر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21 حي 2/ الحاجز الحي الغربي	رام الله والبيرة/ ترمسعيا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري

ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية النبي صالح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ النبي صالح	4/ صفحة عين النحلة
رام الله والبيرة/ النبي صالح	10/ عين طليب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية دير نظام وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير نظام	7/ الشتول وواد ريا
رام الله والبيرة/ دير نظام	8/ عين واد ريا
رام الله والبيرة/ دير نظام	9/ واد ابو ذئب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عابود	5/ عين الجرار
رام الله والبيرة/ عابود	16 حي 3/ جذر البلد الحي الغربي
رام الله والبيرة/ عابود	12/ البقيع
رام الله والبيرة/ عابود	32 حي 1/ راس الكلب الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود ساري

ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية بيت لقسا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقسا	46/ الخنيق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري

ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية جببيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جببيا	3 حي 10/ مقر السود حي شعب جمعه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية خربثا المصباح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	4 حي 2/ ابو الغزلان الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	20 حي 1/ قطعة سليمان الحي الشمالي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري

ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16 حي 1/ جذر البلد الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ عابود

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري

ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث	3/ شعب المصايا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود ساري

ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ مرج الجامع	رام الله والبيرة/ كفر نعمة
26/ ميشة البطمة	رام الله والبيرة/ كفر نعمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2020/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود ساري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

دولة فلسطين

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ قراوة بني حسان	7/ السمن
سلفيت/ قراوة بني حسان	5/ خلة المهد
سلفيت/ قراوة بني حسان	13/ المرحرح
سلفيت/ قراوة بني حسان	39/ المواجير
سلفيت/ قراوة بني حسان	15/ حرايق السويد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2020/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 2/ السماقات الحي الجنوبي	سلفيت/ قراوة بني حسان
1 حي 1/ السماقات الحي الشمالي	سلفيت/ قراوة بني حسان
31/ واد المصالحة	سلفيت/ قراوة بني حسان
14/ الحبايل وواد شالوقة	سلفيت/ قراوة بني حسان
10/ خلة قشيش	سلفيت/ قراوة بني حسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2020/11/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قيرة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ قيرة	6/ الدرجات
سلفيت/ قيرة	3/ النجمة
سلفيت/ قيرة	7/ مارس الخلّة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2020/11/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكان النبي موسى/ محافظة أريحا، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	39/ المنطقة الزراعية الصناعية الثاني
أريحا/ النبي موسى	47/ بوابة أريحا الأول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي أريحا، يوم الأحد، بتاريخ 2020/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في أريحا لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

كامل الشاورة
مدير دائرة أراضي أريحا

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
ولقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس هيئة العمل التعاوني،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية نحالي طوباس والاغوار الشمالية التعاونية م.م طوباس	طوباس	1673	2020/10/22م
جمعية عطر الشام التعاونية للمشغولات الحرفية م.م خانيونس	خانيونس	1674	2020/11/22م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بالغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادتين (2/54) و(2/57) منه، ولقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس هيئة العمل التعاوني، وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما أدناه من سجل الجمعيات التعاونية:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية البيرة التعاونية للتنمية الريفية م.م رام الله	عبد الناصر محمد حسن دار أبو عادي	1358	2007/01/17م	رام الله
جمعية إسكان المنشية التعاونية م.م رام الله	امجد عيسى محمد صوافطه	524	1983/02/01م	رام الله

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بوقف تصفية جمعية تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م، بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (14) منه، واستناداً لموافقة رئيس مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني، وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت وقف إجراءات تصفية الجمعية التعاونية المبين اسمها أدناه:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية عرب الجهالين (سلامات) التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م القدس	682	1989/12/31م	القدس

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

